وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

وقف تنفيذ العقوبة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

شهيدة ريحانة

تحت إشراف الأستاذ:

محمد بلخير بافضل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : بوسحبة الجيلالي.....رئيسا

الأستاذ (ة): محمد بلخير بافضل..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): بن بدرة عفيف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في:**2023/ 07/..04**

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا"

صدق الله العظيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على ختام الانبياء و المرسلين أهدي ثمرة جهدي إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي الذي نور الطريق إلى مستقبلي تاج رأسي أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها إلى نبع الحب التي حفر إسمها على جدار قلبي

إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي

أمي الحبيبة الغالية طيب الله تراها

إلى الذين لاتحلو الحياة إلا معم و بقربهم إخواتي

(عبد القادر – فاطيمة الزهراء ، محمد)

إلى كل عائلتي و أقاربي

إلى صديقاتي الوفيات خاصة (عصمان خيرة – علوش أحلام ، بلخير حسيبة) إلى كل من أحبني و تمنى لي الخير و النجاح .

ريحانة شهيدة

شـــكـــر

الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقني و أعانني على إتمام العمل المتواضع كما أتقدم أيضا بالشكر إلى الأستاذ الفاضل

"محمد بلخير بافضل"

الذي قبل لإشراف على هذا العمل وحسن معاملته و أساتذة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة و أعضاء لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

و إلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال مشواري الدراسي .

كما أشكر جميع الإخوة القائمين على مكتبات التي تزودت منها مادة هذا البحث .

و كل من ساعدني و اعانني على إنجاز هذا البحث فلهم في النفس منزلة و إن لم يسعف المقام لذكرهم ، فهم أهل للفضل و الخير و الشكر

قائمة المختصرات :

ق.ع = قانون العقوبات

ق.إ.ج = قانون الإجراءات الجزائية

د.ط = دون طبعة

ص = صفحة

مقدمة

ظهرت الجريمة مع وجود الإنسان على وجه الأرض ، فأصبح المجتمع حائرا في الظاهرة الإجرامية وما تيتح عنها من اللأمن والخوف ، فجاءت العقوبة كرد فعل عند وقوع الجريمة وذلك تحقيقا للعدالة وحماية المجتمع من أيد من تمويل له نفسه أنه في مأمن من العقاب .

أخذت العقوبة شكلا بدائيا فهي تعتبر أهم صورة من صور الجزاء الجنائي تمس حق من حقوق المحكوم عليه كالحق في الحياة والحق في الحرية، فهي عادلة تتناسب مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة وتكون شخصية فلا تقع إلا على من تثبت مسؤولية في إرتكاب الجريمة أو المساهمة فيها ، وتمتاز العقوبة أنها قانونية تخضع لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب كما تتسم بالمساواة عند تحديدها عن طريق القانون الذي يعتمد صفة التجريد والعموم ، ولا تصدر العقوبة إلا عن جهة قضائية وفي حدود القانون.

تتنوع العقوبات السالبة للحرية إلى حبس طويل المدة وحبس قصير المدة ، لذا توجب توجيه الإهتمام نحو مدى ملائمة العقوبة لمواجهة الجريمة المقررة من أجلها فتطبيق العقوبات السالبة للحرية ، خاصة قصيرة المدة أدت إلى إختلاط المحكوم عليهم المبتدئيين بمعتادي الإجرام مما أدى لعدم تحقيق غاية العقوبة الحبس وهي الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماجهم في المجتمع وهذا ما نلاحظه في ظل إعتماد على هذه الوسيلة زيادة في عدد الجرائم وكذلك تزايد مستمر في أعداد السجناء وظهور أساليب أكثر خطورة وذلك ما يتطلب الكثير من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية من مستلزمات المحكومين من غذاء ولباس وعلاج ، فسعت غالبية التسريعات الحديثة إلى تبني إتجاه إصلاحي ، يقوم على إتخاذ تدابير وأنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه بهدف إعادة إدماجهم وتحقيق أغراض العقوبة لكن دون اللجوء لتنفيذها ، فهو ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يختص بنوع معين من عقوبات قصيرة المدة يقضي بها على صنف خاص من الجناة .

يحقق نظام وقف تنفيذ العقوبة فائدة مزدوجة سواء بالنسبة للجاني المستفيد منه الذي يجنبه مكايدة العقوبة طالما أن الشرط الذي علق تنفيذها لم يتحقق وبحثه على تقويم نفسه طمعا في الإفلات نهائيا من العقاب.

أما بالنسبة للمجتمع فإنه يجنبه الإحتكاك بذوي الماضي العريق في الإجرام ولهذا يكون المجتمع قد وقى نفسه من شر مجرم جديد .

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات سعى إلى تطوير سياسة العقابية لمواجهة مساوئ السجن عموما والحبس قصير المدة يوجه خاص، بسن قوانين وهو ما تؤكده مختلف النصوص المنظمة لفكرة العقوبة حيث أحيطت بأسس ومبادئ يكفلها الدستور حيث يتولى الأمر 66-156 لقانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 ، كما كرس الأمر 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجن وإعادة الإدماج المحبوسين ووظائف العقوبة و كيفية تنفيذها .

أما الأمر 66-155 المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 الموافق لـ 2015/07/23 في الكتاب السادس في الباب الأول فقد تضمن تطبيقات إيقاف تنفيذ العقوبة .

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع لأنه يعالج صورة من صور التفريد العقابي و يعتبر تطبيقا لمبدأ شخصية وفردية العقوبة الذين ناد بها فقهاء القانون الجنائي الحديث ، ويعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية التي تشكل مضر الحبس قصير المدة وذلك من حيث إختلاط المحكوم عليهم المبتدئين مع معتادي الإجرام الذين يشكلون خطرا على المجتمع .

أهداف الدراسة :

إن الهدف الأساسي هو معرفة مدى نجاعة نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع القضائي في صورته الحالية بالرغم من عدم إدراجه صورا جديدة تتماشى و أهداف السياسية العقابية المعاصرة .

أسباب إختيار الموضوع :

الرغبة في معرفة مدى فاعلية هذا النظام في تغيير سلوكات المجرمين و الحد من الأثار الناتجة عن مساوئ السجون ومدى نجاحه في تأهيل المجرمين المبتدئين وكذلك ما يتبين من خلال إمتداد العقوبة السالبة للحرية إلى مابعد إنقضائها و إستمرار تأثيرها السلبي على نفسية المحكوم عليه من خلال نظرة المجتمع إليه وهي تلك الصورة أنه سيبقى مجرما بالضرورة ، ومن شأن هذا النظام أن يساعد في تقليص هذه النظرة إلى حد بعيد ،وكذلك معرفة كيف تبناه المشرع الجزائري في منظومته القانونية .

الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات السابق لقد بحثت وتصفحت الأنترنت فوجدت عدة باحثين في هذا الموضوع تختلف فتراتهم من بينهم رضا معيزة رسالة ماجيستر وطارق رفيق أيضا عدة مواضيع لطلبة الماستر.

صعوبات الدراسة:

عند إنجاز بحثنا العلمي، إصطدمنا بمجموعة من العراقيل والصعوبات التي قد كانت تؤدي إلى التراجع في إنجاز هذا البحث، إلا أن قوة الإرادة وتحقيق الهدف الذي نصبوا إليه هانت عليا هذه العراقيل فأهم صعوبة واجهتنا فتمام هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال خاصة المؤلفات الجزائرية ، وقلة الوقت بسبب ظروف مختلفة واجهتنا .

الإشكالية :

إن الهدف الأساسي لإجراء هذا البحث هو محاولة إيجاد حلول للإجابة على الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري لتبني عقوبة وقف التنفيذ ؟

يتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية نحاول الإجابة عليها من خلال دراسة هذا الموضوع و التي نوجزها كالتالي :

– ما المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة .

– ماهي الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة ؟

– ماهي الشروط الواجب توفرها في سواء الجريمة و العقوبة و المحكوم عليه للحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، وماهي سلطة القاضي الجزائي في ذلك ؟

– ما الأثار الناجمة على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ؟

المنهج :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة هذا الموضوع إعتمدنا على مناهج مختلفة حيث إتبعنا المنهج الوصفي من أجل تحديد تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة ،وكذا المنهج التاريخي لمعرفة نشأة هذا النظام وتطوره التاريخي، كما إرتئينا تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له في إجراء دراسة مقارنة بإضافة إلى تحليل النصوص القانونية التي تناولت إيقاف التنفيذ في التشريع الجزائري من خلال قانوني الإجراءات الجزائية و العقوبات لتحديد شروط وأثار هذا النظام وفقا للمنهج التحليلي .

تقسيم الخطة:

قصد الوصول إلى إجابة على الإشكالية السالفة إعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة كما الفصل الأول جاء تحت عنوان ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة وجزئنا هذا الفصل : إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول التعريف القانوني والفقهي لنظام وقف تنفيذ العقوبة وكذا نشأته وصوره بإضافة إلى الأنظمة المشابهة لها في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني لهذه الدراسة خصصناه إلى تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وبدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول تضمن شروط وقف تنفيذ العقوبة وكذا سلطة القاضي في حكم به ، والمبحث الثاني تطرقنا إلى أثار وقف تنفيذ العقوبة .

الفصل الأول
ماهية وقف
تنفيذ العقوبة

شكلت العقوبة السالبة للحرية في 19 القرن التاسع عشر ميلادي تقدما إنسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية وإحتلت مكانه الصدارة بين العقوبات بسبب ما كان يراه فيها دعاة الإصلاح من مكانة وقوعها في أشكال مختلفة ثم تطورت مظاهرها من الردع والقسوة اتجاه الجاني إلى محاولة إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

ولما أضحت العقوبة السالبة للحرية غير قادرة على أداء مهامها في الحد من الجريمة بدأ التفكير في اللجوء إلى استعمال أساليب ووسائل أخرى تكون أكثر فعالية من حبس الجناة بين جدران السجن الذي أثبت الواقع أنه سبب في إفسادهم لكثرة آثاره السلبية خاصة قصيرة المدة منه وتجنبا لتلك المساوئ تبنت التشريعات أنظمة حديثة بموجبها يتم استبعاد بعض الجناة في تنفيذ العقوبة في حقهم من قدرات ذلك يكفي لإصلاحهم وتأهيلهم، ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام العقوبة الذي يعتبر إجراء يهدف إلى إصلاح الجاني وتحديدا إذا كان مبتدأ أو ضئيل الخطر،وسوف نحدد في هذا الفصل حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف نظام وفق تنفيذ العقوبة ونشأته والمبحث الثاني الأنظمة المشابهة لهذا النظام.

المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة ونشأته

يعتبر نظام وقفا تنفيذ العقوبة من أخطر السلط المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه، ويقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة،هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شروط موقف خلال فترة معلومة يحددها القانون بناءا على اعتبارات تقدرها المحكمة فيضل المحكوم عليه متمتعا بكامل الحرية إذا لم يكن محبوسا ويتم الإفراج عنه إذا كان محبوسا احتياطيا[1]، وعليه سنتعرض إلى تعريف نظام وفق تنفيذ العقوبة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني إلى نشأة هذا النظام.

المطلب الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

كشفت تجربة الحبس قصيرة المدة عن مساوئه للمجرمين المبتدئين في عالم الإجرام ومنه بدأ الفكر ينصرف نحو نظام أفضل يكفل تجنيب المجرم المبتدئين خطورة عواقب السجن مع إعطائه فرصة الإصلاح والتقويم كان نظام وفق تنفيذ العقوبة أحد أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الوضعي وهذا ما سوف نفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف القانوني

نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.[2]

1- حسن النمر، الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، 2016،ص 275.

2- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 13 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

من خلال التشريع الجزائري بين أنه لم يقدم تعريف دقيق لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهو أمر طبيعي إذ يقتصر على بيان الشروط المتطلبة في العقوبة، وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه، هذه الأخيرة أهم شروط وقف التنفيذ .[1]

يفهم من هذه المادة أنه يجوز لأي جهة قضائية أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف العقوبة لاعتبارات متعددة للشخص المحكوم عليه، كما لو رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماهيته أو سنه أو ظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وما يبعث على اعتقاده أن له يعود إلى مخالفة القانون شريطة أن يتبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ بأمر موضوعي متروك لسلطة تقدير القاضي، غير أنّ القانون يحظر وقف التنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد الذي سبق الحكم عليه. [2]

في التشريع المصري:

أدخل نظام وقف التنفيذ لأول مرة في قانون العقوبات المصري في 14 فيفري 1904 وقد أخذ المشرع المصري بنظام وقف التنفيذ ووضع أحكامه في مواد من 55 إلى 59 من قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة 55 من قانون العقوبات المصري على أنّ تنفيذ العقوبة يعلق على شرط عدم ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة معينة،إذا رأى القاضي من أخلاق المحكوم عليه وسلوكه وماهية أن إيقاف التنفيذ كافي لإنذاره وتهديده، ويجوز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح بشرط أن يحكم فيها بعقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة ، ولا يجوز ذلك في المخالفات، ويجوز التنفيذ بغض النظر عن سوابق المحكوم عليه ، وكل ما يتطلبه القانون هو أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه أو طباعة أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما

1 –نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر كلي الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، ص 09 .

2 – طاهري حسن، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائري، 2005، ص 169

يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ويصدر لأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا [1].

في التشريع الأردني: أدخل المشرع الأردني نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن قانون العقوبات المعدل رقم 09 لسنة 1988، وحسب ما جاء في نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الأردني، فإنّ نظام وقف لتنفيذ اقتصر على جواز تطبيقه على الجنايات والجنح، دون المخالفات، سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة وعلى العقوبات الجنائية والجنحوية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة ، مع شرط أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجريمة .

إذا أخل المحكوم عليه بالشروط التي وضعها القانون وقيده بها خلال فترة وقف التنفيذ جاز إلغاء وقف التنفيذ، ويكون ذلك في حالة ما إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر وقف التنفيذ أو بعد صدوره، أو في حالة صودر حكم ضد المستفيد من الإفراج المشروط قبل الأمر بوقف التنفيذ ولم تعلم به المحكمة في حينه وفي حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون توافر إحدى الحالتين التي أجاز فيها القانون إلغاء وقف التنفيذ تسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية، ويزول الحكم بالإدانة وكأنه لم يكن وتزول الآثار الجنائية المترتبة عليه ولا يعد سابقه في التكرار.[2]

[1]– خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في قانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، وائل للنشر وتوزيع الأردن، 2009، ص 194–195.

2 – ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2015،ص 185.

الفرع الثاني: التعريف الفقه:

هناك عدة تعريفات فقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ولكن رغم اختلاف لها مضمون واحد فيعرف بعض الفقهاء بأنه :"نظام يرمي إلى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة ، وذلك بأن يخول للقاضي السلطة بأن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي صدر بها الحكم لمدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة تجربة يطالب فيها المحكوم بها عليه، بأن لا يعود خلالها إلى إرتكاب جريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائيا ، من العقوبة المحكوم بها عليه ، وان يعتبر الحكم الصادر كأن لم يكن وإلا نفذت عليه هذه العقوبة فضلا عما يحكم به عليه للجريمة الجديدة "[1]

وعرف أيضا بأنه" إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحددها القانون ، فإذا يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأنّ لم يكن ، أما إذا تحقق نقدت العقوبة بأكملها"[2] .

وهو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها.

وهناك من يعرفه :" صدور حكم بإدانة لمتهم ، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها معا لأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختيار والتجربة للمتهم، بحيث إذا انقضت بنجاح دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة آثاره الجنائية أو إذا أخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق على العقوبة السابق الحكم بها عليه إضافة إلى ملاحقته على جريمة الجريدة[3].

1 – حدة بوستة وسوهيلة حمادوا، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015–2016،ص 51.

2– بن مكي نجاة ، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، 1442هـ–2021م، ص150.

3 – محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،ص 434.

ويقصد به :تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة فترة اختبار وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، ويفترض هذا النظام توافر المسؤولية الجنائية عن الفعل، وكذلك الحكم بالعقوبة على الجاني ولكن مع إرجاع إجراءات التنفيذ لفترة معينة من الوقت يتعين من خلالها أن يثبت بسلوكه اللاحق بتطبيق هذا النظام.

وهو يعد من أنجح بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة يمكن تعليق تنفيذها بفرض التزامات أو قيود يحددها القاضي في منطوق الحكم ، و يلتزم ها المحكوم عليه ، ويمكن القول بأنها مجرد تهديدات في حق المتهم، ذلك أنه في حالة عدم التقيد بها سيتم اللجوء إلى تطبيق العقوبة الأصلية التي نطق بها القاضي في حكمه، ولهذا أخذ به المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 592 إلى 595 وطبقه على حبس والغرامة على حد سواء.[1]

وينطوي هذا النظام على معالة عقابية خاصة بفئة معينة من المجرمين هم مجرمي الصدفة أو الذين ارتكبوا الإجرام الأول مرة إذا كثيرا ما يتورط أشخاص من ذوي الماضي الحسن وتدعو ظروفهم إلى اعتقاد بأن الجريمة المرتكبة كانت عرضا في حياتهم ولاتعبر عن ميل إجرامي فيهم لذا نجد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يحقق أثر رادعا للمحكوم عليه، وهذا بالتهديد بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وإنزالها به في حالة إتيانه لجرم جديدة خلال فترة التجربة ومنه فهذا التهديد يؤثر في نفسه ويمنعه من العود للإجرام، وفي نفس الوقت يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، الذي له أثره في رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم من خلال تجنيبهم الدخول إلى السجن.

وذلك يعتبر تحذيرا كافيا للجاني لكي يبتعد الإجرام، حتى لا يتعرض لعقوبتين مقامهم العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة التي تقرر للجريمة التالية:

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د.ط،دار هومة، الجزائر، 2006،ص345–346.

وباستقراء ما سبق يمكننا تعريف وقف تنفيذ بأنه تعليق تنفيذا العقوبة المحكوم بها لمدة معينة، ويقترن ذلك بشروط يحددها القانون ويخضع لتقدير القاضي.

الفرع الثالث: طبيعة وقف تنفيذ العقوبة

لم يتفق الفقهاء في القانون الجنائي بشأن الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ قضائيا فبينما ذهب إتجاه إلى القول أنه لايعدوا أن يكون معاملة ترد على العقوبة التقليدية للمحكوم بها والمشمولة بوقف التنفيذ، ومن ثم لا يعتبر من قبيل الجزاءات الجنائية إنما هو محض وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده مما له من قوة في التنفيذ بينما يذهب رأي آخر الى القول بأنه بديل لسلب الحرية له استقلالية، إذن التهديد بتنفيذ العقوبة المشتمل عليه هذا النظام يؤثر في الإرادة ويقودها الى التأهيل والاستقامة ويرجع الاستاذ حاتم حسن موسى بكار الاتجاه الأخير ويعتبره الأكثر صوابا وتوافقا مع الطبيعة الحقيقة لهذا النظام، وذلك لأنّ المحكوم عليه مع موقف التنفيذ يحجم عن العودة إلى الإجرام خشية تنفيذ العقوبة المعلقة ورغبته في التحصين نهائيا منها، الأمر الذي جعله، يحرص طيلة فترة وقف التنفيذ على التصرف بما ينسجم مع القانون، وهو لذلك يغالب عوامل الإجرام لديه، مما يأمل فيه أنه سيقوي على قهرها بعد انقضاء فترة التجربة، ومن ثم فهو يتضمن على مكنة من شأنها تأهيل الجاني والحيلولة بينه وبين الولوج وحل الجريمة مجددا الأمر الذي يصح معه اعتباره نظاما مستقلا كبديل لتنفيذ عقوبة سلب للحرية، لأنه يحقق أغراضها البعيدة المدى في الإصلاح ، والبعد عن الإجرام وإن ثم بطريقة ذاتية تتسم بالتلقائية في جانب كبير منها بفعل التهديد المصاحب لفترة الحجب، وهذا هو الغرض النهائي لتنفيذ العقاب في أي صورة وأوضح أنماطه.[1]

1- عبد الغاني بوالديار، نظام وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، التبسة، 2020-2021،ص 09.

المطلب الثاني: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة

رغم حداثة هذا النظام كأسلوب في معاملة السجناء إلا أنّ جذوره تمتد إلى القرن 18 اثر التطور الذي مس أغراض العقوبة ومعاملة المجرمين، حيث عرف هذا النظام تطبيق في عديد من الدول ويرجع الفضل في ظهوره الى المدرسة الوضعية الإيطالية التي اقترحته كبديل للعقوبة في ‘صلاح بعض المحكوم عليهم الأقل خطورة، وهم مجرمو الصدفة.

ولدراسة تاريخ هذا النظام تقتضي الرجوع إلى أصوله للوقوف على الأسس التي يبني عليها، والعوامل التي ساهمت في نشأته إلى أن أستقر على شكله الحالي في التشريعات المختلفة، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التالين:

الفرع الأول: ظهور نظام وقف التنفيذ

شهدت المجتمعات على مر العصور اختلافا وتطورا في معاملة المجرمين كان نتيجة لتطور النظرة إلى المجرم، واستتبع ذلك تنوع الجزاءات التي كانت توقع على مرتكب الجريمة وتنوعت معها أغراضها وأساليب تنفيذها، غير أنّ العقوبة استأثرت تاريخيا بمفهوم الجزاء الجنائي وظلت حتى عهد قريب تجسد الصور الوحيدة له، بل كانت الحل القمعي الفعال لمواجهة الظاهرة الإجرامية طيلة المراحل التي مرت بها البشرية.

ولما كان الانتقام أو التفكير هو غرض العقاب طيلة العصور السابقة، فإنّ العقوبات اتسمت بالقسوة المفرطة والإيلام الوحشي المقصود، خاصة في ظل نظام الدولة أين أزداد العقاب وطرق تنفيذه ببشاعة ووحشية ، فضلا عن تمتع القضاة بسلطات مطلقة في تجريم الأفعال وتقدير العقوبات بحسب ما يرونه مناسبا، وغلبت العقوبات البدنية خاصة الإعدام.[1]

وظل الحال على ذلك إلى أن انتصرت دعوة الإصلاح الاجتماعي في أواخر القرن الثامن عشر علي يد الكثير من فلاسفة والمفكرين، خاصة أقطاب المدرسة التقليدية بزعامة سيزار بكاريا التي قامت كثورة ضد حور الأنظمة العقابية آنذاك، فدعت إلى وضع حد

1 – سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص 403و 407.

للمبالاة في العقاب وتسلط القضاة واستبداده وإلغاء أشكال التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليهم، فتوجت هذه الدعوة بقيام الثورة الفرنسية سنة 1879 التي كانت إعلانا عن بداية عصر جديد بما تتضمنته من مبادئ أحداث انقلابا في التشريعات الجنائية التي أخذت بها، فأقرت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وشخصية العقوبة ومساواة الكافة أمام القانون، كما ألغت معظم العقوبات البدنية القاسية كالإعدام ، لتحل محلها العقوبات السالبة للحرية مستهدفة تحقيق الردع العام، والتي اعتبرها الكثيرون تقدمها إنسانيا وخطوة هامة في إنهاء عهد طال أمده من الإفراط والقسوة في العقاب، وهذا الغرض عجزت عن تحقيقه العقوبات السالبة للحرية كونها نموذج العقاب في النظام العقابية الحديثة، بعدما إتضح أن طبيعة السالبة للحرية تجعل منها في الواقع أحد العوامل التي تساعد في العودة إلى الجريمة، على الأقل في مواجهة بعض طوائف المجرمين، نظر الكثير مساوئها ومضارها على محبوس، وخاصة قصيرة المدة منها .[1]

ورغم ذلك فإنّ السياسة الجنائية الحديثة اتجهت نحو العناية بالمجرم فسعت إلى الحد من سلبه حربية قدر الإمكان في إطار مبدأ تفريد العقاب الذي ظهر نتيجة تحول الفكر الجنائي في أواخر القرن 19 من الاتجاه المادة للعقوبة الذي تبنته المدرسة التقليدية والمرتكز على ماديات الجريمة وأثارها كأساس لتقدير العقوبة بمعزل عن شخصية الجاني وظروفه إلى اتجاه الشخصي والمتخذ من حاله المجرم وظروفه البيئية والاجتماعية وخطورته الإجرامية أساسا لتقدير العقاب الكفيل بمنعه من معاودة الإجرام .

وقد كان لهذه الأقدار التي يبني عليها الاتجاه الشخصي، والذي انتشر فيما بعد حركة الدفاع الاجتماعي الجديد بالغ التأثير على كافة التشريعات الجنائية في مختلف بلدان العالم، الي اجتهدت في الحد من الحالات التي يسمح فيها بتوقيع عقوبات سالبة للحرية، كما سارعت الى تجنب الحبس قصير المدة، من خلال تبنيها الأنظمة وأساليب في معاملة

1 – معيزة رضاء ، نظام وقف تنفيذ العقوزبة في ضوء السياسية العقابية الحديثة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائرين بن يوسف بن خدة ، 2006–2007، ص 15

المجرمين الذين يكفي لإصلاحهم بمجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه عليهم، حسب ما يقدره القاضي في إطار مبدأ تفريد العقاب المناسب للمحكوم عليه وكان من أنجح هذه الأنظمة نظام إيقاف وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام وقف التنفيذ.

تحت تأثير أفكار وتعاليم المدرسة الوضعية عمدت مختلف الدول إلى إدخال نظام وقف التنفيذ في قوانينها الجنائية، ويعكس هذا التأثير بجلاء مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدمه الفرنسي برنجير إلى مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 محددا فيه الخطوط الأساسية لهذا النظام غير أن أول تعيين لنظام وقف التنفيذ كان في ولاية كونيسلاند الاسترالية سنة 1886، ثم انتقل هذا النظام إلى قارة أوروبا، لتأخذ بلجيكا في قانون 31 ماي 1888، ولم يأخذ به لمشرع الفرنسي إلا بقانون برنجير في 26 مارس 1891، نظرا لبطء إجراءات التشريع البرلمانية ، ثم انتشر بعد ذلك في كثير من الدول المجاورة، فأخذت به لوكسونبورغ في قانون 10 ماي 1892، وسويسرا في قانون 29 أوت 1892 والبرتغال سنة 1893، والنرويج في قانون 02 ماي 1894 وإيطاليا في قانون 26 في 1967، واليابان في 1905، والأرجنتين سنة 1921، وروسيا سنة في 1926، ويوغسلافيا سنة 1929، وبولونيا سنة 1932.[1]

أما فيما يخص هذا النظام في الأنظمة العربية فقد كان القانون الجزائي العثماني المعمول به في الدول العربية الخاضعة للحكم العثماني خاليا من نظام وقف التنفيذ، إلا أنه في لبنان صدر في عهد الانتداب قانون مؤرخ في 1935/04/30، وهو صورة طبق الأصل عن القانون الفرنسي السائد آنذاك ، كما أخذت سوريا بهذا النظام عام 1948، أما في مصر فقد أدخل نظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات 1904[2]، و الأردن حديثا في

1 – معيزة رضا، المرجع السابق، ص 15.

2 – لعبيد صليحة وحسن عقيلة، العقوبة النفاذ في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015-2016، ص 29.

قانون العقوبات 1988، وأخذ به قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1987.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08 جوان 1966

بالأمر رقم 66-155، بموجب المواد 592 إلى 595 تحت عنوان " في إيقاف التنفيذ" في الباب الأول من الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ ، والذي أخذت أحكامه عن القانون الفرنسي، وقد عدل عدة مرات أهمها كان بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وهذا الأخير أحدث تعديلا للمادة 592 ق.إ. ج. بإدخال صورة جديدة من صور وقف التنفيذ وهي وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان كليا فقط .[1]

مما ساهم في انتشار هذا النظام في العالم توصيات المؤتمرات الدولية للدفاع الاجتماعي، وجهود منظمة الأمم المتحدة التي عاهدت إلى عدد كبير من الخبراء بحث نظام وقف تنفيذ العقوبة والنظم المتشابهة له، وقمت بتنظيم حلقات دولية خاصة لدراسة، كان منها المؤتمر الدولي الثالث لمنع الجريمة في سويد سنة 1965، والمؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة في جنيف بوسويسرا عام 1975 الذي بحث موضوع معاملة المجرمين داخل السجون، أوصى بالبحث عن بدائل للحبس والاستغناء عنه بإحلال نظام وقف تنفيذ العقوبة المشمول بالوضع تحت الاختبار، وكذلك الاتحاد الدولي لجمعيات رعاية المسجونين في اليابان سنة 1980 الذي أوصى بالتوسيع في تطبيق نظام وقف التنفيذ ونظام الاختيار القضائي، بعد أن أثبتت الديانات والإحصائيات مدى فائدة الأخذ بهما.

ولقد لحق نظام وقف التنفيذ منذ ظهوره تطورا كبيرا، خاصة في بلده الأصلي فرنسا التي طبقته على نحو واسع في الفترة من 1960 حتى بداية الثمانينات، أين طبقت محاكم الجنح

1 – قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

هذا النظام على ما يقارب 50% من عقوبات الحبس التي نطقت بها في مقابل 6 % من عقوبات الغرامة.

كما أدخلت عليه الكثير من التعديلات بموجب قوانين متعاقبة منها قانون 15 أفريل 1898 الذي وسع في نطاق الجرائم التي تشملها وقف التنفيذ إلى الجرائم البحرية، ثم قانون 28 جوان 1904 الذي أضاف إليها الجرائم العسكرية، ثم توالت بعد ذلك عدة قوانين خاصة ثم بمقتضاها التضيق من مجال تطبيق نظام نطاق وقف التنفيذ، أنّ أهم التعديلات وأبرزها اثنان، الأول سنة 1958 تاريخ دخول قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ والذي أوجد صورة جديدة من أهم صور نظام وقف التنفيذ، وهي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الذي استمد جذوره من النظام الانجلوسكسوني، أما التعديل الثاني في 10 جوان 1983 الذي ضيق من سلطة القاضي في تطبيق وقف التنفيذ بالنسبة لجرائم العنف أو الاعتناء على الأشخاص والأموال، و من جهة أخرى أدخل صورة إلى جانب الصورة التقليدية– وقف التنفيذ البسيط– وهي وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمصلحة العامة لتستقر الصورة إلى جانب في قانون العقوبات الجديد الفرنسي– مع احتفاظ كل منها بمجال تطبيقه والهدف الذي وضع من أجله، واختلافها في بعض الأمور الجوهرية.

الفرع الثالث: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

لم يعد نظام وقف التنفيذ المعروف حاليا في معظم التشريعات الجنائية في العالم مقتصر على صورته التقليدية،لأنّ نجاحه الصورة استلزم تطويره والتوسيع فيه من حيث نطاق تطبيقه خاصة في التشريع الفرنسي الذي ابتدع الى جانب الصورة التقليدية أو البسيطة صورا أخرى حديثة، ولكن مع احتفاظ كل صورة بطبيعتها وشروطها ومجال تطبيقها، وهو ما سوف نوضحه فيما يأتي حيث تتمثل هذه الصور كتالي:

أولا: نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط.

يمثل وقف التنفيذ البسيط الصورة الأول التي ظهر فيها هذا النظام، والتي تبناها المشرع الفرنسي وعلى نهجه سار المشرع الجزائري، والمشرع المصري، وغيرهما من الدول الأجنبية والعربية الأخرى ولتمييز هذه الصورة التقليدية عن الصورة الحديثة أطلق عليها تسمية " وقف التنفيذ البسيط".

وهو نظام يحكم القاضي بمقتضاه ثبوت إدانة المتهم ثم يوقف تنفيذ الحكم مع تحديد مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب لجريمة أخرى سقط الحكم المعلن واعتبر كأنّ لم يكن وإذا ارتكب جريمة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغى هذا التعليق لتنفيذ العقوبة الأولى والثانية .[1]

إنّ وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على مجرد التهديد الموجه إلى المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة عليه خلال مدة الاختبار– فقط دون أي إجراء آخر يقوم به، ويعني ذلك أن فترة التجربة التي توقف فيها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمل بأي التزامات أو تكاليف إيجابية أو سلبية، أو خاضع فيها قيد يحد من حريته، لأيدي رقابة أو إشراف على سلوكه، غير التزامه الطبيعي بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغي وقف التنفيذ، والمشرع الجزائري وفي خطوة حسنة اتخذها نحو تفعيل دور القاضي في تجريس مبدأ تشخيص العقاب اتجه الى تطور نظام وقف التنفيذ إيمانا منه بنجاح هذا النظام كأهم بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يعلق تنفيذ هذه عقوبة كليا لمدة 5 سنوات وتعتبر هذه فترة تجربة لمن صدر ضده الحكم.

مبرراته:يبرر الأخذ بهذا النظام تجنيب نوع من المجرمين المبتدئين تحمل العقاب، وذلك رغبة في إصلاحهم ومنعهم من الإجرام، لذلك يتم إفادتهم بتعليق العقوبة، والحكمة من ذلك تعود للسلطة التقديرية للقاضي واقتناعه بأنّ الجاني ليس خطير على المجتمع، بل أنه لن

1– سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2016،ص 214.

يعود إلى الإجرام ثانية خاصة وأن بساطة الجريمة وعقوبتها القصيرة تقتضي إبعاده عن جو السجن الذي قد يفسده نتيجة التعرف على مساجين خطيرين كما أنّ حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه، ومنه إعادة ارتكاب الجريمة عن خروجه، بينما العقوبة الموقوفة النفاذ فإنها تكون معلقة على شرط وهو إتباع السلوك الجيد، وعدم إتيان الجريمة، وهذا الشرط يشكل تهديد للمحكوم عليه، يجعله يحتاط ويبتعد عن الانحراف، ويكون حريصا على احترام القانون، وذلك رغبة منه في تجنب إلغاء إيقاف التنفيذ ويتحقق أهم هدف العقوبة ألا وهو الردع الخاص .[1]

إنّ هذا النظام يوفر أعباء مالية على دولة ستلزمها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبذلك ينطوي على مزايا هامة سواء تعلقت بالمعاملة العقابية للإنسان نفسه أو تعلقت بالأوضاع المادية أو الاجتماعية بصورة عامة، ولا ينبغي وقف التنفيذ لا يعتبر بمثابة العقوبة، فهو يحقق أهدافها أكثر من ناحية إذا يتصف بالرحمة ويحقق الردع والإصلاح والآلام ولو بصورة مغايرة عن المألوف.

وفي الأخير تخلص إلى أنه لا يقلل من الأهمية نظام وقف التنفيذ البسيط ومساهمة الفعالة في خدمة السياسية العقابية في جميع التشريعات خاصة دوره في الحد من عقوبات الحبس قصيرة المدة يتعرض لها المجرمين المبتدئين.

ثانيا : وقف تنفيذ العقوبة الجزئي (المركب)

هو صيغة متطورة لإيقاف التنفيذ بنطق بها القاضي عند الحكم بالإدانة بعقوبة تتضمن تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة مع فرض التزامات على المحكوم عليه يجب مراعاتها وفي حال الإخلال بها يتعرض المحكوم عليه لوجوب أو جواز إلغاء الإيقاف، وتقترن تلك الالتزامات بإجراءات إشراف لمراقبة تتقييد بها، بالإضافة إلى انتفاع المحكوم عليه بتدابير مساعدة تسهل عليه النهوض بأعبائها.[2]

1- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008،ص.45-44

2- عبد الغائي بوالديار، المرجع السابق، ص.15

يقصد بهذا النظام بأنه يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ سواء كانت حبسا أو غرامة وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الصورة والتي تعتبر بمثابة أسلوب من أساليب تفريد العقوبة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 بنص المادة 592.[1]

وبمقتضى هذه الصورة من الوقف أن يقترن بشروط معينة، وهو ما تأخذه به الكثير من القوانين المقارنة، حيث يفرض القاضي شروط معينة حينما يأمر بوقف تنفيذ العقوبة وبذلك يلغي الوقف عن الإخلال بهذه الشروط من المحكوم عليه، ويكون وقف التنفيذ هنا وقفا مركبا، ولإيقاف التنفيذ هنا وقفا مركبا ولإيقاف التنفيذ المركب (الموصوف ثلاث صور هي:

1- وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختيار.

2- وقف التنفيذ المقترن بإصلاح أضرار الجريمة.

3- وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام.

1- وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار القضائي:

الاختبار نظام عقابي، أساسه المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف جهة معينة فإذا أثبت فشل هذا النظام استبدل بسلب الحرية.

وهو نظام أمريكي الأصل يفرض أيضا بنظام وقف التنفيذ الاختباري وقد أخذ المشرع الفرنسي منذ سنة 1985، وتمسك به في قانون العقوبات الجديد، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يوظف هذا النظام بعد، وعلى الرغم من اشتراك هذا النظام مع نظام وقف التنفيذ البسيط في المبادئ الأساسية التي تحكم مؤسسة وقف التنفيذ، من حيث عدم الالتزام

1- موسى قروف ، وقف تنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 ص 25.

القاضي بمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ وإنذار المحكوم عليه بأن العقوبة الأولى ستنفذ عليه إنّ لم يلتزم بشروط هذا النظام.[1]

الشروط : تتمثل في ما يلي:

1- لا يطبق وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار إلا إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 5 سنوات من أجل جريمة من جرائم القانون العام دون الجرائم العسكرية (المادة 132-14 قانون العقوبات الفرنسي الجديد)، كما هو حال في وقف التنفيذ البسيط، فوقف التنفيذ مع الاختبار لا يطبق على العقوبات الجنائية ولا على عقوبة الغرامة عكس وقف التنفيذ البسيط لذي يطبق على عقوبة الحبس والغرامة، ولا يشترط فيه عدم سبق الحكم على المدان المختبر عكس وقف التنفيذ البسيط[2].

2- إن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يشمل فقط الشخص الطبيعي سواء كان وطنيا أو أجنبيا وهذا ما يستفاد من نص المادة 132-40 الفقرة 01من قانون العقوبات الفرنسي.

3- بالنسبة لشرط سبق الحكم بالحبس لجناية أو جنحة فإنّ القانون الفرنسي قبل 1975 كان يشترط عد سبق الحكم على الجاني بعقوبة حبس تزيد عن نسبة من أجل ارتكاب جناية أو جنحة أو عدم سبق الحكم عليه بعقوبتي حبس مستقلة كلا منهما عن الأخرى، على أن لا يزيد مقدار عقوبة الواحدة منهما عن شهرين حبس، وفي سنة 1975 وسع مجال الاستفادة من هذا النظام للجاني سواء كان مبتدئ أو عائد حتى ولو كان قد استقلا من هذا النظام، إلا أنه في عام 1981 عدل المشرع الفرنسي عن موقفه وضيق من نطاق الاستفادة وذلك باستثناء تطبيق هذا النظام على فئة معينة من جرائم مثل: جريمة الاعتداء على

1- نوال غراب، المرجع السابق، ص.18

2- مبروك مقدم ، المرجع السابق، ص 71.

القاضي أو الاعتداء على أي شخص باستعمال العنف الذي ينجم عنه مرض أو تعطيل كلي أو عاهة دائمة إلى غير ذلك. [1]

آثاره: يترتب على حكم بوقف التنفيذ الاختباري عدة آثار:

إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها طيلة فترة الاختبار، إذا كان وقف التنفيذ كليا أما إذا كان جزئيا فينفذ الجزء من العقوبة دون الجزء الموقوف النفاذ.

– يعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها طيلة فترة الاختيار التي تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بالإدانة نهائيا، وتسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 و 2 دون رقم 3.

– خلال فترة الاختبار يشرط أن يتبع المستفيد من هذا النظام الالتزامات المفروض عليه ويخضع لإجراءات الرقابة والمساعدة، فإذا ما مضت فترة الخيار بنجاح دون أن يلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فعنه يصبح نهائيا نتيجة لذلك يسقط الحكم بالإدانة بقوة القانون.

– يجوز للمحكمة أن تلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إذا لم يراع المختبر تدابير المراقبة أو الالتزامات الخاصة المفروضة عليه أو إذا ارتكب جناية أو جنحة أثناء الاختبار وحكم عليه فيها بجزاء غير مقبول بوقف التنفيذ وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحبس أو جزء منه تحدده، وذلك الإحصائيات في فرنسا أن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أثبتت نجاعته، فعدد المختبرين الذي الذين قضوا مدة الاختبار بنجاح دون عارض كان أكبر بكثير من الذين خرقوا الالتزامات المفروضة عليهم.

– من تدابير الوقاية التي تفرض على المستفيد من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار نذكر على سبيل المثال:أن يمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات حين يستدعيه، وأنّ يقبل زيارات مندوب الإشراف على الاختبار، وأن يحيطه علما بكل وسائله كسبه للعيش ويقدم مبررات تغيير مسكنه لقاضي تطبيق العقوبات أما بالنسبة لتدابير المساعدة التي تهدف إلى

1– نوال غراب، المرجع سابق،ص.19

حث المحكوم عليه يبدل الجهد لإعادة تأهيله اجتماعيا، خاصة فيما يتعلق بمحيطه العائلي أو المهني وذلك عن طريق تقديم المساعدة له سواء كانت معنوية أو مادية.

وفيما يتعلق بالالتزامات المفروضة عليه التي من شأنها تقيد حريته على النحو الذي يكفل السير الحسن للوصول إلى التأهيل ، حيث تضعه في ظروف تتيح له الاستفادة من تدابير المساعدة والرقابة التي يهيئها له السلطات العامة ومن بين هذه الالتزامات أن يمارس المحكوم نشاطا مهنيا أو تعليميا أو تدريبيا، وأن يقيم في مكان محدد، وأنما يخضع لجميع إجراءات الرقابة .[1]

ويخضع المحكوم عليه تحت الاختبار لضوابط متمثلة في :

- تلبية دعوة القاضي أو عامل اجتماعي.
- إبلاغ القاضي عن أي سفر إلى خارج، الحصول على إذن قضائي عندما تتحرك أو تعتبر وظيفة، وذلك وقفا لموقعها والجريمة المعنية، ويكون خاضعا لإجراءات أخرى ثم لإختيارها من قبل المحكمة.
- تقديم أولاده لأولئك الذي يتم منح الحضانة لهم من قبل القانون.
- عدم المشاركة في أي نشاط ينطوي على اتصال منتظم مع القص، ويؤدي عدم الامتثال لتدابير تعليق السيطرة.
- ويجوز للقاضي بحكم منصبه أو بناء على طلب من النيابة العامة، وامتدادا لمدة الفترة التجريبية.

أن يصدر مذكرة اعتقال أو توقيف ضد الشخص المعني، وذلك في حالة عدم امتثال الشخص المعني لالتزامات أو ضوابط أو عندما يكون الشخص قد ارتكب جريمة .[2]

1- معيزة ريضا، مرجع سابق، ص.46

2- سارة معاش، مرجع سابق، ص220.

يعتبر نظام وقف التنفيذ الاختباري أكثر جدية وقدرة من وقف التنفيذ البسيط في إجتماع مضار العقوبات السالبة للحرية، ويظهر ذلك في أن نجاح هذا النظام لا يترتب عليه فقط اعتبار الحكم المشمول بوقف التنفيذ كأن لم يكن وإنما يمتد ذلك الى كافة الأحكام السابقة المشمولة بوقف التنفيذ فتعتبر هي الأخرى كأن لم تكن، ذلك قد يعطي باعثا جديدا للمحكوم عليه لتقويم نفسه واستقامة سلوكه، بحيث تمر فترة الاختبار بنجاح .

والواقع أن نظام وقف التنفيذ الاختباري في حقيقة ينطوي على معاملة عقابية متميزة تفترض بحق تقييد الحرية دون سلبها، ذلك أن هذا النظام في مضمونه وسيلة كفاح ضد عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،إذن أنّ المحكوم عليهم بهذا النظام لا يستحقون عقوبة طويلة المدة،ويتضررون من عقوبة سلب الحرية قصيرة مدة، وفي نفس الوقت لا يكفي وقف التنفيذ البسيط لإصلاحهم وإعادتهم على إتباع السلوك المتوافق مع القانون، بل تجنيبهم الحرية وإخضاعهم في وقت ذاته للرقابة والإشراف الاجتماعي وهو ما يجسده نظام وقف لتنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.[1]

وأخذ بهذه الصورة لكل من التشريعات العربية وقوانين الدول العربية القانون السوري ، واللبناني والكويتي، كما أخذته المشرع المصري ونظريه ألإمارتي بالنسبة للأحداث الجانحين بالاعتبار أحد التدابير التي تطبق على هؤلاء،أما التشريعات الغربية منها القانون الدانمركي والياباني سنة 1907، والهولندي سنة 1915، والنرويجي والنمساوي ومن القوانين الحديثة القانون الألماني والإثيوبي.

2- وقف التنفيذ المقترن بإصلاح أضرار الجريمة:

يكون وقف تنفيذ العقوبة في هذه الصورة مشروطا بإصلاح الضرر المترتب عن الجريمة، وهو ما تأخذ به بعض القوانين كالقانون النرويجي الذي نص على أنّ للمحكمة أن تأمر كشرط للوقف تعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة والتي

1- مغتات نسيمة، وقف التتنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019،ص.27

تكون في إمكان المحكوم عليه أداؤها أما في القانون السوري واللبناني[1]، والعراقي وكذلك في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا برنامج الوساطة بين المجرم والضحية ونرى أن يترك هذا الشرط لسلطة القاضي التقديرية وضمن إمكانية المحكوم عليه.

3- وقف التنفيذ المقترن بالعمل للدفع العام:

تعتبر هذه الصورة أحدث صور نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونجد جذورها في نظام العمل للمصلحة العامة المعروف في بعض التشريعات الانجلوسكسونية باعتباره نظاما عقابيا لعلاج الجناة.

- الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على مجتمع خارج المؤسسات العقابية وذلك من خلال إلزامهم بأداء ، أعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال مدة التي تقررها المحكمة طبقا للشروط المنصوص عليه في القانون، ونظرا لنجاح هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ودوره الفعال في تأهيل المحكوم عليهم ومكافحة الإجرام[2]، فقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والبرتغال وفرنسا، ومن الدول العربية الإمارات العربية المتحدة، ومصر والجزائر، وذلك في شكل صور مختلفة سواء كعقوبة أصلية بديلة لعقوبات الحبس قصيرة المدة أو كعقوبة تكميلية، أو في صورة تدبير احترازي، أو كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة في وسط حر،أو كتدبير تكميلي لنظام وقف تنفيذ العقوبة .

وهذه الصورة لنظام العمل للمصلحة العامة كتدبير تكميلي للعقوبة موقوفة النفاذ وهي من ابتكار المشرع الفرنسي.

يعرف المشرع الفرنسي هذا النظام بأنه: " التزام بأداء عمل معين دون مقابل، يتم انجازه لفائدة المجتمع لدى المؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقا لهذا النظام،فإنّ القاضي

1 - طارق رفيق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017،ص32.

2- معيزة رضا، مرجع سابق، ص.46

بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل في القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية، وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية.[1]

وتصدر عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي على ثلاث صور:

– كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في حالة التي ينطق فيها القاضي يوقف تنفيذ عقوبة الحبس حيث يضمن وقف تنفيذ الالتزام بالعمل للمصلحة العامة.

كعقوبة بديلة الحبس في الجنح (المادة 1/131 من قع الفرنسي) .

– عقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور في القانون الصادر عام 1987.

أما المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة كمكرر الوارد في قانون العقوبات فإن العقوبات فإنّ عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس لا تتجاوز مدتها 03 سنوات، تعرف على أنها: عقوبة تقتضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، خلال المدة التي تحددها المحكمة، ووفقا للشروط المحددة قانونا.

الشروط:هذه الشروط نصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنقسم إلى ما يلي:

– شروط متعلقة بالمحكوم عليه:

– أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

– أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة.

– وجوب موافقة على عقوبة العمل للنفع العام، إذ لايمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

1– سارة معاش ، مرجع سابق ، ص.132

شروط متعلقة بالعقوبة:

– أن لا يتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة 03 سنوات حبسا.

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها 01 سنة حبس نافذا.

– أن لا تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغين، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.[1]

– شروط متعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام: يشترط في الحكم أو القرار الذي يتضمن عقوبة العمل النفع العام،إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى المشترطة فيه ما يأتي :

– يجب ذكر العقوبة الأصلية في المنطوق الحكم.

– ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس المحكوم بها قد تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

–ضرورة أن يكون الحكم حضوريا.

– التنويه إلى أن يكون أي حال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.

– تنبيه المحكوم عليه أن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام فإنه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ضرورة الإشارة إلى حكم ساعي المقرر للعمل للنفع العام.

آثاره: يترتب على استبدال عقوبة الحبس للنفع العام جملة من الآثار:

– التسجيل في صحيفة السوابق القضائية، حيث تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام كما يتم تسجيل العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام على القسيمة رقم 2 أما القسيمة رقم 3 فتسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العامل.

1– ياسين بوهنتالة ، مرجع سابق ، ص.209

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك حسب المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات حيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة المحضر القضائي في عنوانه الدون بالملف ويجب أن يتضمن الاستدعاء المعني تاريخ وساعة الحضور مع التنويه إلى أنه في حالة عدم الامتثال للحضور سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .

وفي بعض الحالات لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن للقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا الانتقال إلى مقررات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من يمثله أن يصير مقررا بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدي في الحالات التالية:

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية.
- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب عائلية.
- وقف تنفيذ عقوبة العمل النفع العام لأسباب اجتماعية.

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل النفع العام لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر نموذجا موقفا.

ولقاضي التطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة الأسباب التي يدلي بها المحكوم عليه وبانتهاء السبب الجدي يستكمل المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل صورة من صور وقف التنفيذ حيث يتفقان من حيث ارتباط المحكوم عليه بالالتزام المفروض عليه، ويختلف نظامين من حيث رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام من عدمه.

فعند وقف تنفيذ البسيط لا يشترط رضا المحكوم عليه،أما بالنسبة لنظام وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل نفع العام فلابد من رضا المحكوم عليه أو المستفيد فهو يشتبه عقد يبرم بين المحكمة والمستفيد لذا يشترط حضور المحكوم عليه أمام المحكمة ، وأخذ رأيه في فرض هذا الالتزام عليه وانتظار إجابته.

يطبق وفق التنفيذ مع الإخضاع لعمل نفع عام على البالغين أصلا واستثناءا على الأحداث ما بين 16 و 18 سنة حسب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط عكس ما هو معمول به في نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط حيث يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية عند إصدار عقوبة الغرامة.[1]

إن ظهور نظام وقف التنفيذ في صورته الجديدة لم يؤدي إلى إلغائه في صورته التقليدية إذ تتأكد الحاجة إلى استخدامه في هذه الصورة الأخيرة بالنسبة لزمرة المجرمين الذين يكفي لإصلاح حالهم محض الإنذار الذي يحققه وقف التنفيذ البسيط ومن ثمة يمكن القول بقيام وقف تنفيذ العقوبة في صورته التقليدية والمتطورة في ظل النظام القانوني الواحد ،إذ أن لكل منهما فائدة لفئة معينة من فئات المجرمين، وأنّ تطبيق أحد النظامين دون الأخر خاضع لسلطة القاضي التقديرية في اختيار الأسلوب المناسب لتأهيل المحكوم عليه الماثل أمامه ، فإنه هو رأى أن المحكوم عليه ليس في حاجة لمثل هذا الإشراف والتوجيه الذي يتضمنه وقف التنفيذ الاختباري، اكتفى بالأمر بوقف التنفيذ البسيط في حقه، وإن رأى أنه في حاجة لبعض المراقبة والتوجيه أمر بإيقاف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار،أما إذا تبين له أن مجرد إلزامه بأداء عمل للمصلحة العامة يوفي بالعرض، فإنه يقتصر على المر بذلك.

1- مبروك مقدم، مرجع سابق، ص .80

كما أن الصورة المختلفة لوقف التنفيذ وإنّ تباينت في بعض الخصائص الجوهرية، إلى أنّ جميعها يقود إلى هدف واحد وهو تجنب كافة الآثار السلبية على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

المبحث الثاني: الأنظمة المتشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال صور الثلاث يهدف إلى تفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمجرمين المبتدئين، وفي بعض التشريعات المقارنة لا يعتد بمسألة التكرار، بل ينظر إلى مدى إمكانية استجابة الجاني إلى تدابير الإصلاح وإعادة التأهيل متى كانت الخطورة الإجرامية منعدمة لدى الجاني، فالهدف هو عدم تنفيذ العقوبة على المجرم داخل السجن، لما لها من مساوئ الاختلاط بالسجناء، وتؤدي في معظم الأحيان إلى الهدف من توقيعات أصلا كأن يغادر المحكوم عليه السجن دون أن يتم إصلاحه في خارج من خلال مؤسسة الاختبار المعمول بها في صورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وإذا كان نظام وقف التنفيذ بصورته البسيطة كما هو في التشريعات العربية، وبصورة الثلاث كما في فرنسا، هدفه الوحيد تجنيب العقوبة النافذة السالبة للحرية، فهناك أنظمة عقابية أخرى تعمل على تحقيق نفس الهدف منها ما ينتمي إلى نظام التفريد القضائي ونظام التفريد العقابي، تتحد معها من حيث مصدر النظام لهذا ينبغي تمييزه عن أنظمة التفريد القضائي في المطلب الأول، ثم مقارنته بالأنظمة التفريد التنفيذي في المطلب الثاني

المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام التفريد القضائي

وضع المشرع في كثير من البلدان تحت تصرف وسلطة القاضي في سبيل تفريد العقاب الأمثل لمن أدين بارتكاب جريمة ما[1]، حيث أن يترك التفريد القضائي بترك بموجبه للقاضي السلطة التقديرية في اختبار نوع الإيلام ومقداره وذلك في الحدود التي وضعها المشرع، فهذا الأخير بعد أن يضع للعقوبة حد أدنى وحد أقصى يترك للقاضي السلطة التقديرية في أن يوازن بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم ويبين قدر الجزاء الذي يراه ملائما لمواجهة تلك الظروف وهذه الخطورة وللتفريد القضائي مظاهر مختلفة من بينها أن

1- معيزة ريضا، مرجع سابق، ص.60

يترك المشرع للقاضي الخيرة بين عقوبتين من نوعين أو درجتين مختلفتين، كالخيرة بين الإعدام والسجن المؤبد في الجنايات أو بين الحبس والغرامة في الجنح أو إمكانية النزول بالعقاب درجة أو درجتين وفقا لشخصية المجرم وظروف الجريمة.

الفرع الأول: تأجيل النطق بالعقوبة:

رغبة من المشرع الفرنسي في تعزيز أكثر لسلطة القاضي التقديرية في تفريد العقاب، خوله وسيلة جديد لتحقيق ذلك هي تأجيل النطق بالعقوبة، وهي إجراء قانوني يفترض ارتكاب شخص لجريمة مكتملة الأركان وثبوت مسؤوليته عنها، يؤجل القاضي النطق بالعقوبة المناسبة لفترة مؤقتة يحددها في حكمه، وذلك بناءا على شروط معينة إذا تحققت يمكن للقاضي إعفاءه من هذه العقوبة لاحقا، وإلا الحكم عليه بها.

وقد أدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 624 الصادر في جويلية 1975 والذي تضمن إلى جانب تأجيل النطق بالعقوبة، جملة من العقوبات التبعية أو التكميلية لم تكن موجودة من قبل والتي يمكن للقاضي الحكم بها كبديل لعقوبة الحبس، وكانت أحكامه في بداية الأمر في قانون الإجراءات الجزائية ثم انتقلت بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى المادة 132-60.

والواقع أن تأجيل النطق بالعقوبة لا يهدف الى تجنيب الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة فحسب، بل يهدف أيضا إلى تجنب الحكم بالإدانة وما يترتب عنه من آثار اجتماعية سلبية قد تلحق بسمعة المحكوم عليه، وهي الآثار التي لا يمكن التخلص منها إلا بطلب ردّ الاعتبار طبقا للقواعد العامة، لذلك فإنّ تأجيلا لنطق بالعقوبة يعتبر خطورة متقدمة إذا ما قورن بنظام وقف التنفيذ الذي يقتصر على عقوبة فقط دون الحكم الذي تبقى أثاره قائمة حتى انتهاء فترة التجربة، بل أنّ في بعض القوانين كالقانون الألماني فإنّ انقضاء فترة التجربة المحددة لوقف التنفيذ دون إخلال المحكوم عليه بالشروط والقيود المفروضة عليه، ليس من شأنها إزالة آثار الحكم، ولا سبيل للتخلص منها إلا بحصول المحكوم عليه ردّ الاعتبار.

وقد نص المشرع الفرنسي على ثلاث صور لنظام تأجيل النطق بالعقوبة هي:

الصورة الأولى: تأجيل النطق بالعقوبة البسيط:

أدخلت هذه الصورة بموجب قانون 11 جويلية 1975، طبقا لنص المادة 132-60 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإنّ المحكمة يمكنها تأجيل النطق بالعقوبة إذا اتضح لها أنّ الجاني في سبيله إلى الاستقامة والتأهيل الاجتماعي، وأنه مقبل على جبر الأضرار التي أحداثتها الجريمة التي ارتكبها، وأنّ الاضطراب الناتج عن الجريمة سيتوقف إلى توافرت هذه الشروط ، بالإضافة إلى وجوب الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي، إذا كان هذا الأخير محل متابعة، إلى الجلسة التي ينطق فيها بالحكم، فإنّ القاضي يحدد في حكمه المدة التي يفصل خلالها في مدى إمكانية العفو عن العقوبة ، وخلال فترة التي يوقف فيها النطق بالعقوبة ، يملك القاضي سلطة إصدار العفو عن العقوبة أو تنفيذها،أو تأجيل النطق بها ثانية، وفي كل الحالات لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل، للبيت في الإعفاء من العقوبة أو تنفيذها أكثر من سنة من تاريخ أول تأجيل، طبقا للمواد في قانون عقوبات الفرنسي.

الصورة الثانية:تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار

تم إدخال هذه الصورة بمقتضى قانون 1994، وخلافا للصورة السابقة من نظام تأجيل النطق بالعقوبة التي تطبق على شخص الطبيعي والمعنوي، فإنّ هذه الصورة تخص فقط الشخص الطبيعي، نظرا لطبيعة الشخص المعنوي التي لا تتفق مع والإجراءات التي تفرضها هذه الصورة ، فهذه الأخيرة تفترض جملة من الالتزامات والتدابير تشبه تلك المقررة في نظام وقف تنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ولا يمكن أن يصدر تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار إلا من طرف محكمة الجنح (دون محكمة جنايات أو مخالفات) أو محاكم الأحداث، ويكون الاختبار لمدة لا تتعدى سنة كما يجب أن يكون الشخص حاضرا ، وينفذ الحكم بطريقة مؤقتة، ومثل ما هو عليه الحال في التأجيل البسيط فإنّ على القاضي أن يصدر حكمه إما بالإعفاء الجاني من العقوبة أو الحكم بتنفيذها عليه،

وإما إعادة تأجيل النطق بها ثانية، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 132-63 من قانون العقوبات الفرنسي[1]

الصورة الثالثة : تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بأداء أمر معين

تم إدخال هذه الصورة الجديدة من نظام تأجيل النطق بالعقوبة بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث أجاز في حالة ما إذا نص قانون أو تنظيم يعاقب على عدم احترام أو التقصير في أداء التزامات معينة في هذه حالة يمكن للقاضي الذي يؤجل النطق بالعقوبة أن يجعل ذلك الحكم مصحوبا بأمر الجاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بأنّ يمتثل للتعليمات أو الالتزامات المنصوص عليها في القانون أو التنظيم كما أن القاضي صلاحية تأجيل النطق بعقوبة الغرامة التهديدية إذ كان القانون ينص على ذلك ولا يمكن أن يصدر هذا التأجيل إلا مرة واحدة، ولايشترط حضور الجاني الجلسة لإفادته به (المادة 132-67)، وخلال الجلسة المخصصة للنظر في العقوبة،فإنّ الأمر لايخرج عن الفرضيات حيث يتعين أن يصدر الحكم الخاص بالعقوبة في أجل قضاه سنة من تاريخ صدور حكم تأجيل النطق بالعقوبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يستفاد من صورة الثلاثة السابقة تأجيل النطق بالعقوبة الذي انفرد به المشرع الفرنسي دون نظيره الجزائري والمصري، أنها تتشابه تماما مع نظام وقف التنفيذ في نموذجه الفرنسي حيث يتضمن صور الآخر، كما سبق أن رأينا- صورا ثلاثة غير أنّ هذين النظامين وإنّ اتفقا في بعض الأمور إلا أنهما يختلفان في أخرى .

أوجه الاتفاق بينهما :

يمكن أن نجمل هذه الأوجه فيما يلي:

1- يتفق كل من نظام تأجيل النطق بالعقوبة ونظام وقف التنفيذ في افتراض ثبوت ارتكاب الجريمة مكملة الأركان، وثبوت مسؤولية مرتكبيها، ولايغير من هذا الاتفاق بينهما، الفصل

1- معيز ريضا، مرجع سابق،ص.63

في إطار الحكم عند تأجيل النطق بالعقوبة بين هذه الأخيرة واثبات توافر المسؤولية الجنائية، فالقاضي لا يؤجل النطق بالعقوبة إلا بعد ثبوت مسؤولية المحكوم عليه.

2- أيضا يتفق كل من النظامين في الطبيعة القانونية، بحيث يعتبر كلاهما صورة من صور التفريد القضائي للعقوبة، لهذا أضمها المشرع الفرنسي في نفس الفصل من قانون العقوبات تحت عنوان " طريق تشخيص العقوبات".

3- يتفق النظامان كذلك من حيث الأثر وهو إمكانية استبعاد تطبيق العقوبة، وأيضا يتفقان في كونهما ليسا حقا مكتسبا للمحكوم عليه .[1]

4- وأخيرا يتشابه نظام تأجيل النطق بالعقوبة مع نظام وقف التنفيذ، في أنّ كلاهما يلقي على عاتق المستفيد منه الالتزام بأن يسلك سلوكا حسنا يدل على إستقامة حاله، وإعادة تأهيله خلال فترة معينة تعد بمثابة فترة اختبار.

أوجوه الإختلاف:

رغم تشابه بين النظامين إلا أنهما يختلفان في أمرين أساسين هما :

1- أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يتناقض تماما مع مبدأ تقليدي في القانون الجنائي يتمثل في وحدة الحكم الجزائي، بحيث لا يجوز الفصل من الناحية الزامية بين الحكم القاضي بثبوت المسؤولية الجنائية والحكم القاضي بتطبيق العقوبة أو النطق بها،أما وقف التنفيذ فإنه في كل صوره يفترض وحدة شقي الحكم، بحيث يثبت القاضي قيام المسؤولية الجنائية وينطق بالعقوبة المقررة وفي نفس الحكم يقضي بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه.

2- أن النظام تأجيل النطق بالعقوبة يفترض عملا ايجابيا يقوم به المحكوم عليه ويعبر من خلاله عن رغبته في التأهيل، مما يعطي انطباعا حسنا لدى القاضي عند الحكم بالعقوبة هذه الالتزامات الإيجابية لا وجود لها في وقف التنفيذ في صورته البسيطة، ويترتب على هذا التمييز نتيجة هامة وهي أنه لا يجوز اعتبار نظام تأجيل النطق بالعقوبة بمثابة نوع من

1- د- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.51

التسامح والرأفة مع المحكوم عليه، وذلك خلافا لنظام وقف التنفيذ وفضلا عن هذا يختلف النظامان من حيث شروط ومجال تطبيق كل منهما، وكذا فترة الاختبار.

يرى البعض أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة لا يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن إذا حكم القاضي بالإعفاء، وذلك أنّ المشرع الفرنسي من ناحية لم يذكر هذا الأثر، على عكس انقضاء فترة التجربة في وقف التنفيذ، ومن ناحية ثانية فإنّ العقوبة لا أثر له على الحكم الصادر بها، فهو يأخذ حكم العفو الخاص .[1]

فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة ينطق القاضي بالعقوبة التي خلص اليها يصدر حكم يجوز على حجية الشيء، المقضي فيه، ولكنه يأمر بوقف تنفيذها مراعيا في ذلك ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية المجرم، أما نظام تأجيل النطق بالعقوبة،فإنّ القاضي لم ينطق بالعقوبة بل اتخذ قرار بتأجيلها إلى فترة معينة فإذا تبين للقاضي أن المتهم عاد إلى الطريق السوي بتحسين سلوكه فإنه لا تطبق العقوبة المقررة على المتهم ،أما إذا أحدث العكس ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بمعاقبة.

الفرع الثاني: وقف النطق بالعقوبة

رغم التشابه الكبير بين هذا النظام ونظام تأجيل النطق بالعقوبة، إلا أنهما يختلفان في بعض الخصائص الجوهرية، وهذا فضلا عن أن نظام وقف النطق بالعقوبة ساد في الشرائع أنجلوسكسونية، وكمقابل له تثبيت التشريعات اللاتينية الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه نظام تأمل النطق بالعقوبة وتجدر الإشارة أيضا أن وقف النطق بالعقوبة والاختبار القضائي ليسا مترادفين في المعنى كما يظن البعض للوهلة الأولى، و إنما كل منهما يمثل نظاما متميزا عن الأخر، وإنّ كان النظام الأخير قد نشأ في أحضان النظام الأول، وظل مقترنا به في الغالب، وتعتبر طريقة" ارجاء الحكم القضائي" التي كان يطبقها القضاء الإنجليزي قديما بكثرة، والمصدر الأساسي لنظام وقف النطق بالعقوبة وكانت تتمثل

1- د- عمر سالم ، مرجع السابق ، ص.53-52

هذه الطريقة في إصدار المحكمة قرارا يوقف النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذها مؤقتا بسبب الشك في أدلة الإثبات أو لوجود ظروف شخصية معينة،أو لتفاهة الجريمة ، وذلك الإفساح المجال لطلب عفو مطلق أو مشروط، إلا أنّ هذا الوقف مؤقتا كان يصبح نهائي في حالات كثيرة.

وقد انفردت بلجيكا باستحداث هذا النظام وقف النطق بحكم الإدانة(في قانون سنة 1964 إلى جانب وقف العقوبة، واستندت في الأخذ به إلى اعتبارات تتعلق بالآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر بالإدانة، كقيد هذا الأخير في صحيفة السوابق القضائية، وحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق الوطنية، ولتجنب هذه العيوب اعتنق المشرع البلجيكي وقف النطق بالعقوبة كتدبير مستقل يطبق على بعض المتهمين، كانت تقتضي السياسة الجنائية الحديثة عدم رفع الدعوى الجنائية عليهم:

وقد اشترط المشرع البلجيكي لتطبيق هذا النظام عدة شروط أهمها:

– أن لا تزيد العقوبة المقررة في الأصل للجريمة التي ارتكبها الجاني عن حبس لمدة سنتين أو عقوبة أخرى ، وأنّ لا تزيد العقوبة التي يستحقها الجاني فعلا عن الحبس لمدة شهر.

– أن يوفق الجاني على الخضوع لهذا التدابير، وأن يتعهد قبل الحكم بالامتاع عن العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة مستقلا.

– يجوز الاستثناء لقضاء التحقيق إصدار قرار بهذا التدبير، ويكون للنيابة العامة وللمتهم أيضا الطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام.

– يجوز إلغاء وقفالنطق بالعقوبة في حالة الحكم على الشخص لجريمة جديدة بالحبس مع النفاذ من شهر إلى ستة أشهر .

– تسجيل قرارات وقف النطق بالعقوبة في صحيفة السوابق القضائية بشرط عدم إخطار السلطات القضائية بها في حالة اتهام الشخص في جريدة جديدة، ويمحي هذا التسجيل إلا بعد مقضي خمس 5 سنوات.

أوجه الاتفاق بينهما:

يتضح مما سبق أن نظام وقف النطق بالعقوبة يتفق كثيرا مع نظام وقف التنفيذ، ويظهر ذلك فيما يلي:

– كلا النظامين يفترضان ثبوت مسؤولية الشخص نتيجة ارتكابه جريمة مكتملة الأركان ومعاقب عليها.

– أيضا يتفقان من حيث كونهما من طبيعة واحدة، إذا يعتبر كلاهما من أنظمة التفريد القضائي للعقاب .

– كلاهما يتشبهان من حيث الأثر المترتب عنهما، وهو إمكانية استبعاد تنفيذ العقوبة التي أوقف النطق بها في نظام وقف النطق بالعقوبة، والتي تم النطق بها في نظام وقف التنفيذ، وفي حالة مخالفة الشروط والالتزامات المفروضة الجاني يترتب إلغاء النظام وتنفيذ العقوبة المقررة عليه في القانون للجريمة المرتكبة.

– يتفقان كذلك من حيث كونهما يخضعان لسلطة القاضي التقديرية، فله أن يحكم بهما فالأمر في كليهما جوازي.

– أيضا يتفقان من حيث الهدف المنشود،إذا أن كلاهما يمنح للجاني فرصة لإصلاح نفسه بعيدا عن جدران السجن حتى لا يختلط بعتات المجرمين.

أوجه الإختلاف بينهما:

رغم هذا التشابه بين النظامين، غير أنهما يختلفان في بعض الأمور هي :

– إنّ نظام وقف النطق بالعقوبة لا يكتفي فقط بوقف تنفيذ العقوبة التي تم النطق بها مثلما هو عليه حال في نظام وقف التنفيذ، بل يمتد إلى حكم الإدانة والنطق بالعقوبة، بحيث يقتصر الأمر على مجرد نسب، الجريمة إلى الشخص وإثبات مسؤوليته في ارتكابها دون النطق بالعقوبة ، وهذا ما يخالف .

– كما تقدم ذكره المبدأ المعروف في القانون الجنائي وهو وحدة الحكم الجزائي.

– كما يختلف النظامان من حيث أن نظام وقف النطق بالعقوبة تدابير أو نظام سلبي، يقتصر على منح الجاني فرصة في إصلاح نفسه بنفسه دون أن يقدم له أية مساعدة إيجابية في هذا المجال وهذا خلافا لنظام وقف التنفيذ في صورته المتطورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار و أن كان وقف انطق يتشابه مع وقف التنفيذ البسيط في هذه النقطة) الذي يقدم له مساعدة إيجابية من خلال إلزامه ببعض الالتزامات وإخضاعه لتدابير الرقابة والإشراف لضمان إعادة تأهيله .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام وقف النطق بالعقوبة وذلك راجع لكون هذا النظام يتنافى مع المبادئ التقليدية التي تحكم سير الدعوى الجزائية في الأنظمة اللاتينية التي ينتمي إليها التشريع الجزائري، و أهمها عدم الفصل بين ثبوت المسؤولية الجنائية والنطق بالعقوبة في إطار الحكم الواحد.

الفرع الثالث: العفو القضائي

يتمثل جوهر هذا النظام في إصدار القاضي الحكم يتضمن عفو عن العقوبة التي يستحقها المحكوم عليه الذي تثبيت إدانته بدلا من تنفيذها في الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك بشروط معينة وهو يشتبه من هذه الناحية الأعذار القانونية مع الفارق جوهري يكمن في أن هذه الأعذار محدد على سبل العصر في القانون ، يلتزم معها القاضي، إذا توفرت الشروط الحكم بالعقوبة بينما العفو القضائي موضوع الدراسة متروك لسلطة القاضي التقديرية في إطار بعض الشروط العامة والتي يحددها القانون.

كما أن العفو القضائي الذي نقصده هنا هو العفو المباشر الذي يطبقه القاضي مباشرة إذا توفرت شروطه، غير أن العفو القضائي الذي يحكم به القاضي على إثر نجاح نظام تأجيل النطق بالعقوبة الذي سبق الحديث عنه.

– والعفو القضائي بهذا المعني لم ينص عليه المشرع الجزائري والمصري، بينما أخذته المشرع الفرنسي وبعض الدول الأخرى الأجنبية والعربية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد ظهر هذا النظام الأول مرة في إيطاليا وأدخل في تشريعها بقانون العقوبات على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمتنع عن النطق بالعقوبة في الجرائم التي تقع من الحدث البالغ 18 سنة، والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن سنتين وبغرامة مالية أو إحداهما، وإنّ تبين للقاضي أن المتهم سوف يمتنع مستقبلا عن ارتكاب جرائم جديدة ومنح العفو القضائي للمجرمين العائدين والمجرمين الذين سبق لهم الانتفاع به.[1]

وقد تفطن المشرع الفرنسي وسارع تبني مؤسسة العفو القضائي على مرحلتين:

الأولى: في موضوع الأحداث فقط، وأصبح بذلك في إمكان محكمة الأحداث أن تؤجل النطق بالحكم على الحدث حسب تقديرها مع تركه حرا.

الثانية: تم تعميم العفو القضائي على البالغين بقانون الصادر في11 جويلية 1975.

ثم بين المشرع الفرنسي شروط العفو القضائي، وذلك بنصه أن العفو عن العفو لا يكون إلا إذا اثبت تأهيل المجرم،وأنّ الضرر الذي ترتب على الجريمة قد تم إصلاحه، وأن الاضطراب الناشئ عنها سوف يتوقف، وأجاز للقاضي أن ينص في الحكم على عدم تسجيل الحكم في صحفية السوابق القضائية، ولا يمس الإعفاء بمصاريف الدعوى التي تبقى على عاتق المستفيد من العفة أوجه التشابه بين النظامين:

نلاحظ من أحام هذا النظام أن هناك أوجه الاتفاق بينه وبين نظام وقف التنفيذ والمتمثلة في : كلا نظامين يشتركان في أن المحكمة بموجبها تمتنع عن توقيع العقوبة بعد ثبوت الإدانة والنطق بها ، وتحكم بالإفراج عن المحكوم عليه بهما إذا هي قدرت بأنه لن يعود إلى مقارنة الجريمة من جديد، وبأنه سوف يلتزم السلوك المطابق للقانون في المستقبل، أو بعبارة أخرى مسايرة كل منهما للمبدأ التقليدي الذي يرفض الفصل بين الحكم بقيام المسؤولية والحم بتطبيق العقوبة (وحدة الحكم الجزائي)، وهو الفصل الذي يتوافر في نظام تأجيل النطق بالعقوبة ووقف النطق بالعقوبة.

---

1 – معيزة رضا، مرجع سابق، ص 67.

كما يتفقان في أنهما من طبيعة واحدة، فكلاهما يعتبر من أنظمة التفريد القضائي للعقاب بالإضافة إلى أنّ نظام العفو القضائي إلى جانب نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة يعتبر نظام سلبي يقتصر على مجرد حماية الجاني أو الحدث من الانخراط في جو السجون المفسدة، دون أن يقدم له أية مساعدة إيجابية.

– أيضا يسعى كلا النظامين إلى استبعاد تطبيق عقوبة الحبس وما يترتب عنها من أضرار فهما بهذا يتجهان إلى محاولة الحد أو التقليل من العقاب.

أوجه الاختلاف:

إن الاختلاف جوهري بين نظام وقف التنفيذ بكافة صورة ونظام العفو القضائي عن تطبيق العقوبة ، ويظهر ذلك في:

– أن عدم تطبيق العقوبة في حالة وقف التنفيذ أمر احتمالي ومشروط بنجاح فترة التجربة، وذلك عكس العفو عن العقوبة فهو عفو نهائي،أو بتعبير آخر فإنّ عدم تطبيق العقوبة في حالة العفو يستند إلى الحاضر خلافا لوقف التنفيذ، إذ أنّ عدم تطبيق العفوية يستند إلى اعتبارات مستقبلية لاحقة قد تتحقق وقد لا تحقق.

– إلى جانب اختلاف نطاق كل منهما وشروطه وآثاره،فإنّ وجه الاختلاف الرئيسي الآخر بينما يتمثل في أن عدم تطبيق العقوبة يصبح نهائيا بسبب مرور فترة التجربة بنجاح في وقف التنفيذ ، مع ما يترتب عليه أيضا مع اعتبار الحكم كأنّ لم يكن، وهو ما يكون بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون، وذلك عكس حالة العفو القضائي الذي يبقى فيه الحكم قائما ومنتجا لأثاره.

– وفي الأخير فإنه على عكس نظام العفو القضائي،فإنّ وقف التنفيذ ليس مجرد منحه تقدم للمحكوم عليه، وإنما هو نظام فعال يقوم على التهديد المستمر من خلال فترة زمنية معينة(مدة الاختبار).[1]

– 1د– عمر سالم، مرجع سابق،ص.57–56

المطلب الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام التفريد التنفيذي

باعتبار نظام وقف التنفيذ القضائي للعقوبة،فإنه يختلف عن بعض الأساليب الأخرى التي تطبق أثناء تنفيذ العقوبة المقررة على المحكوم عليه، والمسماة بنظام التفريد التنفيذي الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة حيث من المفترض أن تجري المعاملة العقابية للمحكوم عليه وقفا لظروفه الشخصية ومقتضيات تأهيليه، ولتحقيق ذلك فإنّ الدور المنوط بالإدارة العقابية ينبغي أن ينصب على دراسة شخصية المحكوم عليه دراسة وافية وإخضاعه تبعا لنتيجة تلك الدراسة إلى الأسلوب الأمثل من المعاملة بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها، ولتسهيل دور الإدارة العقابية في القيام بهذا الدور نجد أن المشرع يعطي له الحق في اتخاذ بعض الإجراءات ومثال هذا النوع من التفريد إمكانية اسقاط الجزء المتبقي من العقوبة بعد فترة من البدء في تنفيذها وفقا لنظام الإفراج المشروط أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأحق منها متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، وتتمثل هذه الأنظمة التي سيتم عرضها في الفرعين التالين:

الفرع الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها، إطلاقا مقيدا مشروطا بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه ويترتب على الوفاء بها تحول هذا الإفراج نهائي، كما يترتب على الإخلال بها إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج .[1]

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه: نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة لمحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط.[2]

1- محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق،ص.59

2- ياسين بوهنتالة، مرجع سابق،ص.223

نشأ نظام الإفراج الشرطي كثمرة لتجارب المؤسسات العقابية في كل من فرنسا وانجلترا ثم أخذت الدعوة إليه صرحة في منتصف القرن 19 م على يد القاضي الفرنسي بنوفل دي مارساني سنة1946، حيث اقترح الأخذ بنظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليهم البالغين الذي يثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المطبقة داخل السجن أسوة بالمحكوم عليهم الأحداث وعلل الأخذ بهذا النظام بأنه يؤدي إلى زيادة فعالية العقاب، ويحقق الإصلاح العقابي ويقلل من خطر العائدين، وقد كان الهدف من النظام حيث المحكوم عليه على الاستقامة داخل المؤسسة العقابية حتى تختصر مدة وجود بها، ومن ثمة السعي إلى الاندماج في المجتمع.

وعرف هذا النظام لأول مرة في فرنسا سنة 1847، ولكن إدخال بصفة رسمية في سنة 1885، وأخذت به انجلترا لأول مرة في قانون الجنائي، كما أخذت به معظم الدول العربية كالقانون الليبي والسوري والعراقي والمصري.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون الصادر بالأمر رقم 02/72 في 10 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، وهذا الأخير اعادة تنظيم الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس منه بمقتضى المواد 134 الى 150 حيث نصت الفقرة 01 من المادة 134: " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أن يستفيد من الإفراج المشروط إذ كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامة.." ونصت نفس المادة وما بعدها الشروط الواجب توافرها لمنح الإفراج المشروط والجهات المختصة بمنحه، وكذا الآثار المترتبة على انقضاء فترة التجربة دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه والمحددة في قرار الإفراج.

أما عن شروط منح الإفراج المشروط،فإنّ المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى،فإنه ألزم تقديم أدلة" حديثة عن حسن السيرة والسلوك من طرف المحبوس وأنه قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكيا يدعو إلى ثقة في الإصلاح والتأهيل، وتقديم

ضمانات جدية للاستقامة وألزم كذلك موافقة المحبوس لإمكان إخلاء سبليه قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وإلى جانب هذه الشروط المتعلقة بالمسجون،فإن المشرع الجزائري وضع شروط متعلقة بتنفيذ جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية، حيث أنه ووقف نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون ألزم المدة التي يقضيها المحبوس بنصف العقوبة المحكوم بها عليه ذا كان محبوس مبتدئ، وإذا كان محبوس معتاد فإنّ العقوبة التي يجب أن يقضيها تقدر بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على الأ تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة إما إذا كان المحبوس محكوم عليه مؤبدا فإنه تحدد فترة الاختبار ب 15 سنة .[1]

فهذا النظام يعتبر وسيلة إصلاح معنوية للمحكوم عليه داخل السجن مما يحقق غايات التنفيذ العقابي، وبعد الإفراج يسهل اندماج المحكوم عليه في المجتمع، فهذا النظام لاشك يمثل مرحلة وسط بين السلب الكامل للحرية والتمتع الكامل بها، ويعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ والسريع من السجن إلى الإفراج التام والنهائي، الذي من شأنه أن يؤدي بالمفرج عنه إلى الحياد عن الطريق والعودة إلى الجريمة.

الإفراج الشروط يتفق وأحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف حماية المجتمع من الجريمة ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليهم على التزام بالسلوك القويم داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاحهم تمهيدا لإعادة اندماجهم في المجتمع ، ويتفق نظام الإفراج الشرطي مع نظام وقف التنفيذ في ميدان تطبيقهما مع اختلاف بسيط يعود إلى طبيعة كل نظام .

1- عز الدين وادعي، نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعية باتنة 01 الحاج لخضر، 2017/2016، ص.211-210

أوجه التشابه بين النظامين :

كل من نظام الإفراج الشرطي يتفق مع نظام وقف التنفيذ في بعض النقاط:

– إن نظام الإفراج المشروط يتفق مع نظام وقف التنفيذ في أن كلاهما غير نهائي ، معلق على شرط فاسخ نجده في الإفراج المشروط يتمثل في عدم إخلال المفرج عنه بالالتزامات المحددة له،أما وقف التنفيذ هو عدم ارتكاب المستفيد جريمة جديدة.

– يتشابه الإفراج الشرطي مع وقف التنفيذ في سلبية كل منهما، حيث يترك المفرج عنه في كلا النظامين ليصلح نفسه بنفسه دون أية مساعدة إيجابية أو اشراف اجتماعي يقدم له .

– ويتشابهان أكثر إذا اتخذ وقف التنفيذ صورة وقف التنفيذ الجزائي، حيث ينفذ عليه جزء من العقوبة ويوقف الجزء الآخر، وهي الحالة التي تتوفر في الإفراج الشرطي الذي يفترض أن يقضي عنه المفرج عنه جزء من العقوبة، ثم يفرج عنه بالنسبة للباقي منها.

– كذلك يتشابه كل من الافراج الشرطي ونظام وقف التنفيذ في كل صورة من حيث الغاء النظام والعودة إلى سلب الحرية إذا أخل المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ أو المفرج عنه في نظام الإفراج الشرطي.

وفضلا عما تقدم فإنّ هذا النظام يساهم في تفريد المعاملة العقابية بما يحقق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، إذ أنّ فترة الإفراج الشرطي تعد لازمة للانتقال من جو سلب الحرية الكاملة في المؤسسة العقابية على الحرية الكاملة في المجتمع، وهذا يمثل نوعا من التدرج في ممارسة لحريته، إذا يخشى من انتقاله مرة أخرى من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة أن يسيء استعمال هذه الحرية ويعود ثانية لارتكاب الجريمة لعدم مقدرته على الإدماج في المجتمع.[1]

1– محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص.423

كما يتفق نظام الإفراج الشرطي مع نظام وقف التنفيذي من حيث تحقيق الدفاع الاجتماعي وحماية المجتمع من العودة إلى الجريمة، عن طريق إصلاح الجاني وإعادة إدماجه إجتماعيا.

أوجه الاختلاف بينهما:

رغم التشابه الموجود بين الإفراج الشرطي ووقف التنفيذ،إلا أنهما يختلفان في كثير من الجوانب على النحو التالي:

– يختلفان من حيث الطبيعة القانونية، فوقف التنفيذ من قبل أساليب التفريد القضائي للعقوبة تختص به المحكمة ، في حين أن الإفراج الشرطي يمثل أحد أساليب التفريد التنفيذي للعقاب تختص بتطبيقه السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات، لهذا يمكن القول بأنّ وقف التنفيذ يعد نظاما قضائيا خالصا ،أما الإفراج الشرطي فهو نظام إداري مختص.

يختلفان النظامان أيضا من حيث الهدف ، فوقف التنفيذ يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية ومضارها، في حين أن الإفراج الشرطي يقوم على فكرة تعديل المعاملة العقابية فقط تغييرها تبعا لاستقامة وتحسن سلوك المحكوم عليه، وبعد أن تحققت النتائج المرجوة من سلب الحرية والتي تستدعي عدم الزيادة في السلب للحرية والإفراج عن المحكوم عليه تحت شروط، هذا فضلا عن أنّ نظام الإفراج الشرطي لا يغير من مركز المحكوم عليه القانوني كسجن، وكل ما يطرأ على وضعه من تغيير هو أنه يقضي بنفسه عقوبته خارج المؤسسة العقابية.[1]

– يختلفان كذلك من حيث افتراض تنفيذ جزء من العقوبة، وهو ما يتوفر في نظام الافراج الشرطي حيث يقضي المحكوم عليه مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم يفرج عنه لإتمام ما تبقى منها خارجها تحت طائلة احترام بعض الالتزامات والتدابير، وهذا خلافا لنظام وقف التنفيذ الذي يستعبد تنفيذ العقوبة أصلا.

1– معيزة رضا، مرجع سابق، ص.80

– يختلف الإفراج الشرطي عن وقف التنفيذ من حيث الإلغاء، فهذا الأخير يستلزم ارتكاب المستفيد منه الجريمة جديدة حتى يثبت أنه غير جدير بهذه المعاملة، فيلغى الوقف وتنفذ العقوبة عليه ،أما في الإفراج المشروط فإنه يكفي لإلغائه أن يسلك المفرج سلوكا غير حسن أو أن يخالف الالتزامات المفروضة عليه والمبنية في قرار الافراج.

وفي الأخير فإنّ نطاق الإفراج الشرطي يشمل كأصل كافة المحكوم عليهم، وهذا خلافا لوقف التنفيذ الذي يقتصر تطبيقه كقاعدة على طائفة معينة من المجرمين هم المجرمون المبتدئون .

الفرع الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)

تعد المراقبة الالكترونية التي يعبر عنها البعض أيضا بالأسوار الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج قضبان السجن، وهي بذلك إحدى البدائل للحبس، والتي يجري استخدامها حاليا في عدد من التشريعات الجنائية، وذلك بهدف تجنب الآثار السلبية للحبس قصيرة المدة و التخفيف من أزمة ازدحام السجون.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، حيث تتم متابعة ذلك عن طريق مراقبة الكترونيا، ويتحقق ذلك من ناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمراكز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على تنفيذ أم لا .

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية سنة 1980 غير أن تطبيق أول كان 1987 في ولاية فلوريدا، كما أخذت به كل من كندا وانجلترا سنة 1994 وفرنسا 1997 يكون التنفيذ الفعلي في أكتوبر 2000.

أما عن هذا النظام كبديل لعقوبة في التشريع الجزائري فإنه حديث النشأة مقارنة بالدول الأخرى أين نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث هذا النظام كبديل العقوبة ولأول مرة سنة 2018 بموجب القانون رقم 18–01 المؤرخ في 6 يناير 2018 في الفصل الرابع منه

من الباب السادس (تكييف العقوبة) وذلك من المواد 150 مكرر، الذي من خلال يسمح للمحكوم عليهم بقضاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أو جزء منها (لاتتجاوز3 سنوات) خارج المؤسسة العقابية، وخلال هذه المدة يوضع عليهم سوار الالكتروني الذي من خلال يسمح للجهات المراقبة له بمعرفة إنّ كان قد احترم الشروط والالتزامات المحددة له من قبل، وخاصة إنّ كان لم يغادر مكان الإقامة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية[1]، كما حددت مواد 150 مكرر 2 ومكرر 3 شروط استفادة من نظام الوضع تحت مراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة المحكوم عليه أو متمثله قانوني إذا كان قاصر ووفقا لتصريح كتابي أمام القاضي تطبيق العقوبات وأن يكون الحكم نهائي وأنّ يثبت المعني مقر سكن ثابت وأن لا يكون حمل السوار الالكتروني يضر بصحته ويجب عليه تسديد جميع الغرامات والمصاريف القضائية حيث يأخذ بعين الاعتبار عند وضع تحت مراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعة لعلاج طبي أو نشاط دراسي أو تكوين.

فإنّ عدم تقيد المحكوم عليه بالشروط والالتزامات المفروضة عليه من القاضي، يؤدي إلى إلغاء المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة، وبتالي العودة إلى تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بعد خصم الفترة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة.[2]

أوجه التشابه بين النظامين:"

من خلال استعرضنا لبعض ملامح هذا النظام يتضح أنه يشبه نظام وقف التنفيذ من جوانب عدة كالتالي :

– يتفق النظامان من حيث الهدف الذي يسعيان إليه وهو عقاب الجاني بعيدا عن حبسه بين جدران السجن لتجنبه وأفراد أسرته الآثار السلبية العديدة للحبس قصيرة المدة.

1– وداعي عزالدين، محاضرات في الجزء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة، السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف،02 ، 2021–2022، ص.41

2– د– عمر سالم، مرجع سابق،ص.124

– كما أنهما يتشبهان من حيث إمكانية الغاء كل منهما وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة عليه.

– إضافة إلى ذلك فإنّ كلا النظامين يندرج تحت سلطة المحكمة التقديرية، فالأمر بالنسبة لها جوازي عند الحكم بهما.

– كما تتشابه الرقابة الالكترونية مع وقف التنفيذ في صورته الحديثة– وقف التنفيذ الاختياري من حيث خضوع المحكوم عليه لبعض تدابير المراقبة.

أوجه الاختلاف بينهما:

– أن العقوبة المحكوم بها في نظام وقف التنفيذ لا تنفذ حلال فترة التجربة، بل قد لا تنفذ على الإطلاق إذا انتهت فترة الاختيار بنجاح ولم يتم إلغاء وقف التنفيذ،أما في المراقبة الالكترونية .

– كما سبق أن رينا هي طريقة لتنفيذ العقوبة،إذا أنّ الخاضع للرقابة من الناحية القانونية في حكم من تنفيذ عليه العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ودليل ذلك أنه إذا تم إلغاء المراقبة وأعيد سلب حرية المحكوم عليه فإنّ المحكمة تنقص المدة التي كان المحكوم عليه خلالها خاضعا للمراقبة الالكترونية من مدة العقوبة الأصلية،أو بعبارة أدق فإنّ المراقبة الالكترونية تمثل تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية ولكن بدلا من أن يكون ذلك داخل السجن،فإنّ التنفيذ يتم خارجه.

– أيضا يختلفان من حيث الطبيعة ومدى إمكانية استخلاصها كعقوبة بديلة للعقوبة خارجة السالبة للحرية، فالمراقبة الالكترونية يمكن أن تكون لها طبيعة العقوبة ومن ثمة يمكن استخدامها بفعالية عالية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة،أما وقف التنفيذ فهو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة وليست له طبيعة العقوبة.

وفضلا عن الاختلاف بينهما في الشروط والآثار، سواء من حيث نجاح النظام أو فشله وإعادة المحكوم عليه في كلا النظاميين إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة،فإنّ النظامين من حيث شرط موافقة المحكوم عليه لتطبيقه، فهذا الشرط لا يتوافر في نظام وقف

التنفيذ الذي يخضع لكامل السلطة التقديرية للقاضي، فله أنّ يحكم أولا يحكم به، بينما في المراقبة الإلكترونية فإنّ رضاء المحكوم عليه شرط ضروري لتطبيقها عليه، بل أكثر من ذلك يستوجب القانون حضور المحامي عند الحكم بها، ولعل ذلك الشرط من طرف المشرع الفرنسي يعتبر حرصه على إحاطة هذه المؤسسة بالضمانات القانونية الكافية .[1]

والأثر السلبي للوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث أن هذا الأخير يمس بالحياة الخاصة للمتهم،منها حرمة السكن وحرمة الجسد، على عكس نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي لا يمس بحرمة المسكن ولا بحرمة الجسد ، كما أن نظام وقف التنفيذ يتعارض مع عرض العقوبة في تحقيق الردع العام وإرساء الشعور بالعدالة تنفيذ العقوبة على من ثبت ارتكابه الجريمة أمر يضعف أثر التهديد بالعقوبة في نفوس الناس،أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فهو نظام إصلاحي ردعي في نفس الوقت لأنّ المراقبة الدائمة للجاني تجعله يتراجع عن الجرائم التي ارتكبها .

الفرع الثالث: مميزات (خصائص) نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يتميز نظام وقف التنفيذ عن غيره من الأنظمة العقابية الأخرى بمجموعة من خصائص تتمثل في:

تعد عقوبة جزائية: ومنه يتم تدوين العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 طبقا للمادة 618 و 623 من (ق.إ.ج) وفي القسيمة رقم 2، مالم تنقضي مهلة الاختبار المحددة ب 5 سنوات طبقا للمادة 630 من القانون نفسه، فتعتبر فترة 5 سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري فترة اختبار للمحكوم عليه يكون فيها في مؤمن من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وبانقضاء هذه المدة دون أن يخالف شروط ايقاف التنفيذ لا يمكن أن تنفذ عليه العقوبة، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 3 التي تسلم للمعني بالأمر حسب المدة 632. من القانون الإجراءات الجزائية، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود، ولا

1- معيزة ريضا، مرجع سابق،ص 84.

يحول دون دفع المصارف القضائية للخزينة، والتعويضات للطرف المدني، وتحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية .

ومنه بالرجوع للمادة 592 (ق.إ.ج) و التي قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية، والمادة 595 من القانون نفسه التي حددت الأحكام التي لا تمتد إليها آثار وقف التنفيذ وهي المصاريف .

- **عقوبة معلقة على شرط:** إنّ الشرط الذي يتوقف عليه نظام التنفيذ هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة المدة 5 سنوات من تاريخ الحكم الأول حسب المادة حسب المادة 593 (ق.إ.ج)، فيمضي فترة التنفيذ دون إلغاء، ويعتبر الحكم كأن لم يكن ويترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه، لا جوز المساس به في أي حال من الأحوال، غير أن وقف التنفيذ عرضه للإلغاء قبل اكتمال مدته.

- **عقوبة نزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض:** وهنا يعتبر الحكم القضائي الصادر والمتضمن جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأنّ لم يكن،إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم، الأمر الذي يترتب عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية.

ومنه لا ينظر إلى العقوبة في هذه الحالة على أنها قد نفذت حكما أو اعتبارا، بل ينظر لها على أنها لم توقع أصلا، هذا ويرد اعتبار المحكوم عليه بعد مضي فترة5 سنوات ما لم يحصل إلغاء لوقف التنفيذ،أي لم يصدر حكم بالسجن أو الحبس، وإذا حدث ذلك يفقد حقه في رد الاعتبار بقوة القانون،إذن أن الفقه والقضاء ذهب إلى أن هذا يعد رد اعتبار قانوني يغني المحكوم عليه من طلب رد اعتباره من السلطة القضائية.

- **تفادي سلبيات العقوبة السالبة لحرية قصيرة المدة :**

هدف وقف التنفيذ هو تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وما يترتب عنها من مساوئ نتيجة اختلاط المتهم داخل السجن بمحترفي الإجرام، ففي نظام وقف التنفيذ

ما يكفي لتحقيق اعتبارات العدالة والردع العام بمجرد النطق بالعقوبة وإصلاح المجرم بأسلوب لا يقتضي حتمية التنفيذ وتجنب مساوئ الحبس قصيرة المدة.

- إصلاح وإدماج المحكوم عليه بعيدا عن السجن:

يحقق نظام وقف التنفيذ إلى حد كبير أعراض العقوبة وإن كان لا يفترض سلب الحرية، فالنطق بالعقوبة السالبة للحرية والعدول عن تنفيذها يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه،لأنه يحس ألم العقوبة رغم عدم تنفيذها، حيث يزداد شعوره بالذنب علاوة على تهديد بتنفيذ العقوبة خلال مدة الوقف إذا ما بدر منه ما يجعله غير جدير بالوقف، وذلك ينشأ لدى المحكوم عليه الدافع الذي يحدد له سلوك الصحيح الذي يجب أن يسلكه، والذي يتطابق مع نظام ، وهذا يتحقق الردع الخاص الذي يمنعه من سلوك طريق الإجرام مستقبلا، ومن ثم يكون مجرد النطق بالعقوبة كافيا لتحقيق العدالة والردع العام، بينما وقف تنفيذها يحقق الردع الخاص.

الفصل الثاني
تطبيق وقف تنفيذ العقوبة
في التشريع الجزائري

إنّ تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة راجع إلى قناعة القاضي وإلى سلطة التقديرية ولكن وفقا لظروف المحكوم عليه وربما ظروف أسرته، وبأنّ ذلك الشخص أي المحكوم عليه لا يصلح تطبيق الحبس عليه لعدم توافر الخطورة الإجرامية لديه، لذا فقد اعتمدت اغلب التشريعات على إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل العقوبة الحبس قصيرة المدة، وزمنها التشريع الجزائري اذ أخذ بهذا النظام وظيفة على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 وظل قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديله تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وكذا التعديل الجديد 2015.[1]

يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط.

وبناءا على ما تقدم فإنّ دراستنا هذا الفصل تنصب بصفة رئيسية وأساسية على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، وعليه سنعالج هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ،أما المبحث الثاني فسنخصصه لآثار نظام وقف تنفيذ العقوبة.

1 – الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 معدل ومتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية في الحكم به

أخذ المشرع بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل، فنصت المادة 592من ق.إ.ج على ما يلي: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم،في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام،أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

وقد قضت المحكمة العليا أن :" الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي يتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.[1]

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة

من المعروف أن نظام وقف التنفيذ هو نظام تفريدي للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فأما أن يمنحه أو يمنعه، ولكن إذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدف بها القاضي عند تطبيقه سوف يؤدي ذلك إلى تعسف القاضي وسوء استعماله للسلطة، وتلك القيود هي عبارة عن شروط عامة مرنة تتعلق بمن يجوز الاستفادة من هذا النظام دون غيره وخصوصا فيما يتعلق العقوبة وشخصية المحكوم عليه، وما هو مرتبط بالجريمة، حيث أجازت المادة 592 من ق.إ.ج.

الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة والتي سوف تتناولها بالتفصيل في الفرعين التالين:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

نستنتج من نص المادة 592 ق.إج المعدلة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10،أن نظام وقف التنفيذ يقوم على شروط تتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالجاني ، ومنها ما يخص العقوبات وأخرى تتعلق بالحكم المتضمن لوقف التنفيذ.

أولا: شروط متعلقة بالجريمة

ويقصد بها الشرط ما يتعلق بالتصنيف القانوني للجريمة، أي نوع الجريمة التي يمكن أن يستفيد مرتكبيها من وقف التنفيذ، أجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح والمخالفات بالاعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس

1 – نوال غزاب، مرجع سابق،ص 45.

والغرامة، كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة، وذلك وقف أحكام المادة 53 من قانون العقوبات[1]وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون السجن المؤبد وهذا حسب ما تقرره الفقرتين 3 و4 من المادة 53 المعدلة سالفة الذكر، حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة سنوات حبس، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات .[2]

ويؤكد هذا القول نص المادة 3/309 من ق.إ.ج التي خولت صراحة لمحكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا حكمت بعقوبة الحبس سواء كانت بصدد نظر جناية أو جنحة مرتبطة بجناية والتي جاء نصها كالآتي: يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية بواسطة اقتراع على حده عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تثبت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم وأوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.
وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة وتقتضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن.

وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن ال.... الأول المعين وإن لم يمكنه لتوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات وبتطبيق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم".

وكذلك هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية ويستفيد من غير قانوني مخفف العقوبة طبقا للمادة 283 من ق.ع التي تنص على أنّ:" إذا ثبت قيام العذر فنخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1 – عدلت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،الجريدة الرسمية رقم 84،ص 16.

2 – ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص 201.

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعادام أو السجن المؤبد .

2- الحبس من ستة أشهر الى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3-الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي حالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

وليس بعيدا عن منهج المشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي قد أجاز في المادتين 132-30و132-32 من ق.ع وقف التنفيذ في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، طالما أن العقوبة المحكوم بها تتوافر فيها شروط وقف التنفيذ طبقا للمواد 132-31-132-32-132-34 من قانون عقوبات فرنسي، ويشمل وقف التنفيذ في فرنسا الجرائم العسكرية والسياسية"[1]

ثانيا: شروط متعلقة بالعقوبة.

تقتضي فلسفة وقف التنفيذ تحديد نطاقه من حيث العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها، فبينما كان مقتصرا في بداية نشأته على العقوبات السالبة للحرية، فإنه اليوم امتدا ليشمل عقوبات أخرى فقد اختلف التشريعات المقارنة في الأخذ بنوع العقوبة التي يمكن تطبيق وقف التنفيذ بشأنه فالمشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة وذلك بحسب المادة 592 من ق.إ.ج فالعقوبة إذا كانت سجن مؤقت أو مؤبدا والإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن .

واستثناء فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات كما ذكرنا سابقا والملاحظ أن أعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد،إذا لا يمكن النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث سنوات سجنا.[2]

1 - معيزة رضا، مرجع سابق،ص 94.

2 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010،ص 384.

تطبق أحكام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لمن يحكم بفترة حبس محددة، فهي تختلف هذه الفترة من دولة لأخرى، فتتراوح بين بضعة أشهر في بعض البلدان كالمشرع المصري بالحد الأقصى للعقوبة التي يجوز وقف التنفيذ فيها ستة أشهر، وبضعة سنوات في بلدان أخرى فتحدد مدة وقف التنفيذ بثلاث سنوات في القانون السوري وخمس سنوات بالنسبة للمشرع الفرنسي في حين لا توجد حدود للمدة المحكوم بها القابلة لوقف تنفيذ العقوبة في بلاد أخرى، وتجدر الإشارة أن المشرع بالنسبة العقوبة الحبس لم يحدد مدة معينة الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها ، غير أنّ لا يفهم منه أن كل حبس يجوز وقف تنفيذه، إذا لا يتصور إيقاف تنفيذ عقوبات الحبس طويلة المدة، فهذا يتنافى مع روح ومقاصد نظام وقف التنفيذ الذي نشأ في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي اثبتت الواقع عدم فعاليتها نظام لقصر مدتها التي لا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل ومن ثمة يجب أن يقتصر عليها.

لذلك يجدر بالمشرع الجزائري التدخل تحديد مدة الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه صراحة في نص القانون، وبتخسيس أن تكون هذه المدة خمس 05 سنوات ، بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن هذا الحد[1]

وبالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها، وهي تلك التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية،أما الغرامة الجمركية أو الضريبة فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض ، فإذا كانت الغرامة الجزائية تعد عقوبة وبالتالي يجوز تخفيضها بسبب الظروف المخففة،فإنّ الغرامة الجنائية تعد عقوبة وبالتالي فإنها غير قابلة للتخفيض وفقا لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك[2] والتي نصت على مايلي:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفة بالظروف المخففة، يجوز لها تحكم بما يأتي:
أ- فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.
ب- فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالة العود والحال كذلك فإنه من باب أول أن لا تكون محلا لوقف

1 - معيزة رضا، مرجع سابق،ص 99.

2 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2 الديوان الوطني، ط1 ، الجزائر 2000،ص 44.

التنفيذ، وبالنسبة للغرامة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 قانون العقوبات، فإنّ هذه الغرامة لها طابع جزائي ومنه، فلا يوجد ما يمنع الحكم بوقف تنفيذها، وهذا الرأي يتماشى والمنطق القانوني.

كما أن نظام وقف التنفيذ لا يستفيد منه الشخص الطبيعي فقط، لأنه لا يقتصر تطبيقه على وقف تنفذ عقوبة الحبس فحسب، بل يمتد إلى الغرامة التي هي عقوبة أصلية للشخص المعنوي الذي يجوز الحكم عليه بعقوبة غرامة موقوفة التنفيذ بالرغم من غياب النص القانوني.

للقاضي إذا تعددت العقوبات التي حكم بها،أن يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة الجزء الآخر.

ولا يمكن أن يشمل إيقاف التنفيذ ما قضى به الحكم من تعويض أورد مصاريف الدعوى حيث أن الهدف منها إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، ومن أهمها تعويض المضرور من الجريمة وكذا العقوبات التبعية وهذا ما جاء في المادة 595 من ق.إ.ج. التي نصت :"لا يسند إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات، كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة"

ثالثا: شروط متعلقة بالمحكوم عليه

يهدف وقف التنفيذ إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية وربط المشرع حق الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالجاني، يستكشف منها القاضي مبررات إيقاف التنفيذ بحقه .[1]

ويعد هذا الشرط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات وقف التنفيذ، وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لظروف كل متهم، واحتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه أي أن تكون شخصية المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية.

وتختلف التشريعات في الشروط التي تضعها والمتعلقة بالمحكوم عليه، فالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها،إذا كان الجاني ذا سوابق قضائية ، مفادها أنه لا يسمح للشخص ذو السوابق القضائية بأنّ يدخل

1 – ياسين بوهنتالة ، مرجع سابق، ص 198.

حيز هذا الاستثناء والاستفادة بهذا النظام أي لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة،فإذا سبق وإنّ ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة ، فإذا سبق وإنّ ارتكب المحكوم عليه جنائية أو جنحة وحكم عليه لأجلها بعقوبة حبس فإنه لن يستفيد من وقف التنفيذ، ويستفاد من ذلك أنه إذا كانت العقوبة السابقة غرامة فقط دون الحبس حتى وإنّ تعلق الأمر بجناية أو جنحة ،فإن ذلك لا يحول دون إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ وكذلك الشأنّ إذا كانت العقوبة السابقة نتيجة ارتكاب مخالفة كما تشترط المادة 592 من ق.إ.ج أيضا أن تكون الجريمة السابقة المرتكبة من المحكوم عليه من جرائم القانون العام، ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية والعسكرية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي فهي لا تحول إن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ إن المادة 592 من ق.إ.ج لا تسمح لجهات الحكم بأن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كان المحكوم مبتدئ الإجرام ولم يسبق له أن حكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام أما إذا كان عائد ومع ذلك قررت جهة الحكم وقف تنفيذ عقوبة الحبس ورفع النائب العام لدى المحكمة العليا طعنا لصالح القانون ضد هذا الحكم مخالف للقانون تعين على المجالس الأعلى أن يقضي بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة لأنّ الفقرتين 2و 3 من المادة 530 من ق.إ.ج تنص على أنه في حالة النقض لا يجوز للخصوم أن يتمسكوا بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض. [1]

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعملا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء بطلانها.[2]

ويكون التأكد من أن المحكوم عليه لم يسبق عليه بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة في الملف صحيفة السوابق القضائية، حيث بتأسيس وقف تنفيذ العقوبة ، على عدم سبق الحكم على المدان بعقوبة سالبة للحرية وليس للحرية وليس على نوع الجريمة السابقة ، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت

1 – نوال عزاب، مرجع سابق،ص 5051.

2 – جيلالي بغدادي، مرجع سابق،ص 366.

رقم 395043 المؤرخ في 30 جانفي 2008،أن قضاة الاستئناف أفادوا المتهم المطعون ضده الحالي (ط-ع-و) بوقف تنفيذ العقوبة مخالفين بذلك أحكام المادة 592 من ق.إ.ج التي تشترط لتطبيق عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ولم يقتصر على نوعية من المتهم كما جاء في قضاء المجلس، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال تأسيسا للوجه المثار، وعليه فإنّ المحكمة العليا قد قضت بقول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد (ط-ع-و) شكلا وبتأسيسه موضوعا بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2004/10/27.[1]

بالنسبة لعقوبة التي شملها العفو الشامل فهي لا تعد سابقة، حيث تسحب من ملف صحفية السوابق القضائية المادة 628 من قإ.ج التي نصت " القصائد الحاملة لرقم 1 يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية واتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية

1)- وفاة صاحب القسيمة.

2)- زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام.

ومن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.

أما بالنسبة لتقادم العقوبة فأثره ينحصر في تنفيذ العقوبة وفقا للمادة 612 من ق.إ.ج التي تنص :" يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه." في حين لا يوجد في أحكام المواد 618-628-630-632 من قانون إ.ج. والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية، ما يفيد بأن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية فتسند إليها في تقرير العقاب، وعليه فإنّ تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة.

أما فيما يتعلق بمسألة رد الاعتبار فطبقا لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية:" ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش

1 - مغتات نسمة، مرجع سابق،ص 66.

الأحكام الصادر بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسميمتين 2و3 من صحيفة السوابق القضائية ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية " يفهم من هذا النص أن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم،2 ولهذا فإنه يمكننا القول بأن العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ على صاحبها.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو أمر اختياري للقاضي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، فمتى توافرت الشروط السابقة الخاصة بالمحكوم عليه والعقوبة والجريمة جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بوقف تنفيذ العقوبة وله في ذلك تقدير واسع يمكنه أيضا من الامتناع عن ذلك، حيث أن الحكم بوقف التنفيذ هو جوازي للقاضي، وله أن يفرض ذلك على المحكوم عليه حال حضوره وغيابه قال قاضي سلطة منح وقف التنفيذ من خلال ما رآه من ظروف القضية والمحكوم عليه، وقد قضت المحكمة العليا في عدة قرارات أن الاستفادة من اجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية ، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، غير أنّ القاضي يكون في ذلك مقيد بشرط تسبب الحكم القاضي بوقف التنفيذ، وشرط ضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه تنفيذ العقوبة الأولى والثانية[2] وهو ما سيأتي تفصله فيما يلي:

أولا:الجهة المصدرة لحكم الإيقاف التنفيذ مع التسبيب

بالرجوع إلى المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية يظهر الحكم بإيقاف التنفيذ قد يصدر عن محكمة الابتدائية كما يمكن إنّ يصدر عن المجلس القضائي باعتبار هما محكمة موضوع حيث تنطلق القضية أمام المحكمة الابتدائية وبالتحديد محكمة الجنح والمخالفات بإعتبارها أول درجة من درجات التقاضي وتعود مسألة تقرير وقف التنفيذ بداية لقاضي الدرجة الأولى فهو الذي بيده الربط والحل في هذا الموضوع وهو الذي له حرية

1 – احسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص 465

2 – طارق رفيق، مرجع سابق،ص 45-46.

الحكم بإيقاف التنفيذ إما بمنحه أو منعه لأنّ الأمر يتعلق بحريته تقديره بعد الانتهاء من الاستجواب والاختلاء بنفسه في غرفتي المشهورة وبعد التأكد من ثبوت الجرم وتقرير إدانة المتهم للقاضي أحد الأمرين أن بتقرير العقوبة والأمر بتنفيذها أو تقديرها والأمر بوقف تنفيذها، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة الاستئناف فهي الأخرى محكمة موضوع، ولذلك فإنّ من حق المحكوم عليه أن يطلب إيقاف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف إذا لم يكن قد طلبه أمام المحكمة الابتدائية وبالتالي فإنّ المحكوم عليه لا يحرم من حقه في تلك المرحلة على طلب البراءة لأنّ محكمة الاستئناف تظل محكمة موضوع ومن حقها البث في موضوع إيقاف التنفيذ، وبما أن تقدير مسوغات الحكم بإيقاف التنفيذ هو من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع وحيث أن وظيفة المحكمة العليا تقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولا يقبل الطعن أمامها بوجه متعلقة بالموضوع.[1]

تسبب حكم القاضي بوقف التنفيذ:

إذا كان المشرع قد منح للقاضي حرية واسعة في استخدامه لرخص إيقاف التنفيذ فإنه لم يلزمه بشيء في استخدامها لأن يسبب حكمه المشمول بإيقاف التنفيذ، ويقصد بالتسبب بيان الأسباب الواقعة والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به وهذا بيان الوقائع القضائية المؤثرة في الحكم وأدلة الإثبات والتطابق الكائن بين الواقعة ودليل الإدانة، فهو ترجمة لاجتهاد بالقاضي وحيز قضائي مصبوغ بالسلطة التقديرية الذاتية يتوصل القاضي إلى الحكم بالعقوبة المناسبة ثم النطق بوقف تنفيذها وهو ما نصت عليه المادة 592 من ق.إ.ج صراحة، من ضرورة تسبيب الأحكام الصادر بوقف التنفيذ" يجوز للمجالس :"....أن نأمر في حكمها نفسية بقرار مسبب باتفاق الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" فالمحكمة مقيدة ببيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة وإلا كان الحكم قابلا للنقص،لأنّ الأصل في الأحكام تنفيذها فإنّ وقع ضمن صلاحيات القاضي ما يمكنه من وقف تنفيذها تبيان الأسباب التي حملته على ذلك ، وبيان الأساس الذي اعتمده لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط السالف ذكرها ضمن ظروف الجريمة والعقوبة والمحكوم عليه، وإنّ رفض القاضي منح وقف التنفيذ العقوبة مع توافر كل هذه الشروط فليس عليه تسبيب ذلك، وهو ما أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات اجتمعت على أنّ القضاة الذي لم

1 – عبد الغالي بوالديار، مرجع سابق، ص 35–36.

يسعفوا المتهم بوقف تنفيذ العقوبة رغم توافر شروطها لم يخطئوا في تطبيق القانون، غير أن القاضي إذا أفاد المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ يقع عليه عبء تسبيبها تحت طائلة النقص، وقد قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أنه تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.[1]

جاء في قرار المحكمة العليا رقم 212841 المؤرخ في 2000/09/27 إن إفادة المتهم من إجراء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب وجوبا التنويه إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون إ.ج.وعليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابلا للبطلان.[2]

وقد ينص القانون على جعل وقف تنفيذ العقوبة إلزاميا استثناء وليس جوازيا كقاعدته العامة، على غرار ما ورد في الفصل السابع من قانون العقوبات الخاص بالتزوير وبالقسم السادس تحت عنوان أحكام مشتركة أين نصت المادة 230 على انه " يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النفوذ أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أ المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور" ومن خلال هذا النص يظهر أن وقف التنفيذ في جريمة استعمال المزور التي ثبت فيها جعل وعدم علم المتهم بأن الشيء الذي استعمله مزور ، يكون إلزاميا وليس اختياريا، فيزيح النص عن القاضي سلطة التقديرية هنا، ويكون ملزما بالحكم بوقف التنفيذ تلقائيا .

ثانيا: انذار المحكوم عليه

تضمنت المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية شرط شكليا جوهريا للحكم بوقف التنفيذ يترتب عن إغفاله النقض الحكم الخالي منه، حيث نص المشرع في المادة المذكورة على أنه يتعين على رئيس بعد النطق بالحكم القاضي بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة وفقا لمقتضيات المادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإنّ العقوبة الأولى تنفذ عليه دون أن يكون

1 – طارق رفيق، مرجع سابق،ص 46.

2 – قرار إصدار عن الغرفة الجنحة للمحكمة العليا، قرار في 2000/07/11، رقم 114681، نشرة القضاة، عدد 51، الجزائر، سنة 1997، ص 167.

من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية،كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57و58 من قانون العقوبات غير أن الملاحظ من موقف المحكمة العليا تجاه شرط انذار المحكوم عليه هو عدم الاستقرار على اجتهاد معين فقد اعتبرت تارة أن إنذار المحكوم عليه على ضوء المادة 594 اجراء جوهريا يؤدي إغفاله إلى نقص الحكم الخالي منه، فقضت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها رقم 44738 المؤرخ في 1988/02/16 على أنه يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أدانوا المتهم بعقوبة موقوفة التنفيذ دون أن ينذروا المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة،فإن العقوبة الأولى تستفيد دون أن تكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة التالية[1] كما يجب أن يكون هذا الانذار صريحا.

كما ذهبت المحكمة العليا أخرى وفي قرار مغاير إلى أنّ إنذار المحكوم عليه الوارد في المادة 594 لايعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنّ مخالفته لا يترتب عنها إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى ومتى تحقق ذلك فإنّ انعدام الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى بطلان (قرار رقم 113036 المؤرخ في 1994/06/26 وكذا القرار رقم 963119 المؤرخ في 1996/03/24) كما ذهبت المحكمة العليا أيضا إلى أن عدم احترام مقتضيات المادة 594 لا يؤدي الى النقض طالما أن انذار المحكوم عليه في ذات المادة لم يرد تحت طائلة البطلان (قرار رقم 183999 المؤرخ في 1999/01/25، والراجح أن صيغة الإلزام التي استهلت بها المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية" يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة ..أن ينذر المحكوم عليه" تجعل من إجراء الانذار جوهريا،لأن اعتبار هذا الاجراء غير جوهري يؤدي إلى تذبيب الأحكام القضائية لوقف تنفيذ العقوبة.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 1985/03/25 فيما يخص ايقاف التنفيذ الذي استفاد منه المتهم على مستوى المحكمة ، فلا يمكن اعتبار ذلك حقا مكتسبا، فبمجرد استئناف النيابة لا يتقيد المجلس بحكم المحكمة وله أن يلغي ايقاف التنفيذ حتى ولو لم يكن المتهم مسبوقا قضائيا" حيث يجوز لقضاة المجلس مراجعة وإلغاء الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة حتى وإن توافرت جميع شروط الوقف ،لأنّ وقف التنفيذ العقوبة ليس حقا مكتسبا للمتهم وإنما هو مكنة في يد القاضي يخضع كليا لسلطته التقديرية.

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 232.

وبناء على ما تقدم فإن توافر الشروط السالفة الذكر يجوز للقاضي النطق بالعقوبة الموقوفة النفاذ وفقا لما يراه في تقديره من أهلية المحكوم عليه لهذا الإجراء، دون أن يتحول وقف التنفيذ إلى حق مكتسب للمحكوم عليه حتى وإنّ حاز جميع شروطه، وهو ما يستخلص من لفظ الجواز" الذي يحيل النطق بوقف التنفيذ كلية لتقدير القاضي.

المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ

الواضح من نصوص التشريع وما جرى عليه الفقه والقضاء أن التقرير عن توافر مبررات وقف التنفيذ من شأنّ قاضي الموضوع وهي سلطة جوازية إما أن يطبقها أو يلتفت عنه فالأمر بالإيقاف اختياري متروك لمطلق تقدير القاضي الجنائي في حدود التزامه بالشرعية وهذه السلطة التقديرية يطبقها القاضي من تلقاء نفسه سواء طلبها المتهم أم لم يطلبها، فإنّ السلطة التقديرية لها مجال ونطاق قانوني تمارس في ظله، ذلك أن قاضي الموضوع عند اختياره للجزاء الملائم للتطبيق سيأخذ بعين الاعتبار المعيار الموضوعي أي جسامة الجريمة والمعيار الشخصي باعتماد على شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حده، مما يسمح بتخفيف العقاب أو تشديده أو إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط.

وإذا كان القاضي هو صاحب الشأن في الأمر بوقف التنفيذ فلا تثر به عليه إذا كان قد امتنع عن تطبيقه فهي رخصة منحها له المشرع ورخص له بها وترك الأمر له وإذا غفل تطبيقها فلا يسأل عن ذلك.

إذا توافرت الشروط السابقة الذكر المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة فإنّ التنفيذ لا يقع بقوة القانون ولكن يجب أن تأمر به المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وليس معنى ذلك أنه حق للمحكوم عليه وإنما القاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقريره، سواء من حيث مبدأ الإيقاف ذاته أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها وسنتطرق إلى مفهوم السلطة التقديرية للقاضي ونطاقها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

على رغم من اختلاف المدارس الفقهية في مدى نطاق السلطة التقديرية للقاضي تبعا لسياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع أن وجود التقدير المنوط بالقاضي في تطبيق

القانون بشكل يجعل العقوبة أو التدابير ملائم لحالة الجاني أصبح أمر مسلما به في التشريعات المعاصرة .[1]

تعرف السلطة القانونية بأنها: " الاختصاص يقدر من نشاط الدولة متضمن التزاما بأداء عمل عام من شأنه تنظيم الحريات أو الحقوق العامة أو القيام على مال عام مع تحويل مكنة المساس بتلك الحريات والحقوق والأموال عند الاقتضاء بناءا على قانون فالسلطة بصفة عامة تشمل تنظيم الحقوق والحريات والأموال العامة من ناحية ومكنة، المساس بتلك الحقوق والحريات والأموال عند الاقتضاء في حدود القواعد القانونية المعمول بها من ناحية أخرى ، وهذا التعريف نفرغ منه مفهوم السلطة التقديرية من ناحية الجنائية ونحصرها في مكنة مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم أو بأموالهم عند الاقتضاء في حدود القانون[2]. وعليه يمكن القول بأن السلطة التقديرية للقاضي هي قدرة القاضي على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها وهي في أبسط صورها تعني قدرة القاضي على التحرك بين الحدين الأدنى و الأقصى لتحديدها بينهما أو عند احدهما ، وهي أيضا تعني عملية تطبيق النصوص القانونية المجردة في مجال يترك فيه المشرع للقضاء حرية التقدير في حدود التنظيم القانوني والحكمة الحقيقة من هذه السلطة هي التوزيع العادل والمعقول للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية، كما يتعلل هذه السلطة بالحاجة إلى مراعاة ظروف كل مجرم على حدة، بحيث تحدد عقوبة تكون أساسا لمعاملة تواجه العوامل التي قادته إلى الجريمة.

ويكون من شأنها تهذيبه وإعداده لحياة شريفة تحترم القانون، ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي النزيه والمستقل ويقضي الاستعمال الصائب لهذه السلطة ، توفير أجهزة القاضي فحص فني لشخصية المتهم تساعد القاضي على التعرف عليه ودراسة ، ومن ثمة تحديد ما يناسبه من جزاء فالسلطة التقديرية للقاضي هي رخصة منحها المشرع للقاضي تنازلا منه عن جزء من سلطاته في سبيل تطبيق الواقعي للقاعدة الجنائية، ذلك أن المشرع هو الوحيد الذي يملك سلطة سن القواعد القانونية،إلا أنه لا يمكنه الإحاطة

1 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973،ص 849.

2 – عبد الغالي، مرجع سابق،ص 54.

بجميع فروض القاعدة الجنائية، فيترك ذلك للقاضي باعتبار والأكثر احتكاكا بالواقع ومن ثم تحديد الأثر السديد للقاعدة القانونية بناء على أثر الجريمة وظروف مرتكبيها.[1]

يعد نظام وقف التنفيذ أهم نظم التفريد القضائي، بحيث تبرر فيه سلطة القاضي التقديرية بجلاء باعتباره امتداد لها،إذ يخول المشرع القاضي السلطة تقديرية، جد واسعة في تطبيق هذا النظام سواء من حيث تقرير مبدأ الإيقاف ذاته أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها .

أولا: نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي في وقف التنفيذ

تختلف القوانين في تحديد ما يمكن أن تشمله سلطة القاضي في وقف التنفيذ من العقوبات والتدابير والآثار الجزائية الأخرى الناتجة عن حكم الإدانة والمشرع الجزائري حصر ذلك في العقوبات الأصلية تكاد تتفق جميع القوانين المعاصرة على منح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومنها ما تسمح له أيضا بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة والقانون الجزائري يخول للقاضي وقف تنفيذ العقوبة التي هي عقوبة مقررة أصلا للجنح ومخالفات دون أن تحدد مدته وإذا قضى به في الجنايات نتيجة إفادة المتهم بظروف التخفيف أي في حال الحكم فيها بأقل من خمس سنوات وهنا يتعين النطق بالحبس وليس بالسجن.

كما يحوز للقاضي عند حكمه بالحبس والغرامة معا أن يأمر بوقف تنفيذ كلتا العقوبتين أو إحداهما دون الأخرى، وله أيضا أن يأمر بحكم مسبب بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون جزئها الآخر كأن يقرر وقف تنفيذ نصف مدة الحبس أو ربع مبلغ الغرامة مثلا وإنّ حدث أن أمضى المحكوم عليه مدة من الزمن في الحبس المؤقت قبل صدور الحكم عليه فإن للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ المدة الباقية من العقوبة .

ثانيا: عدم شمول وقف التنفيذ للعقوبات الفرعية

يقضي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باستعباد العقوبات الفرعية والتي يقصرها قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية بعد تعديل 2006 من الخضوع لسلطة القاضي في وقف التنفيذ حتى في حالة إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية التي تتصل بها تلك العقوبات الفرعية وتقوم هذه القاعدة على أساس أن أغلب العقوبات الفرعية تمثل تدابير احترازية، وهي واجبة النفاذ دائما لأنها تستهدف حماية المجتمع من شخص غير مأمون قد

1 – مغتات نسمة، مرجع سابق،ص 69.

يعرض سلامته إلى الخطر ولما كان الأصل في توقيع العقوبات التكميلية الجوازية أنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية فيجوز له عدم فرضها إذا أرتأى ذلك أما إذا فرضها فليس له أن يوقف تنفيذها.

وكذلك لا يشمل ايقاف التنفيذ الآثار الغير جنائية المترتبة على الحكم كالمصاريف القضائية والتعويضات والغرامات ذات طابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض من قبيل الغرامات المقررة للجرائم الجمركية والضريبة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف والعقوبات التي يشملها

أولا: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف

جاز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة،وهو أمر اختياري وجوازي متروك لتقديره فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعمال هذا الحق، بل رخص له بذلك وترك له الحرية في التطبيق حيث اعتبر أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق.إ.ج ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعليه فإنّ القضاة الذين لم يمكنوا المتهم من الاستفادة من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون [1]

إذا كان الأمر بإيقاف التنفيذ قد ثبت لمحكمة أول درجة ،فإنّ المحكمة الاستئناف تملك هي الأخرى الأمر به إذا لم تقرره المحكمة الابتدائية، ولكن هذا الأمر يخرج عن ولاية محكمة النقض لكونه من المسائل الموضوعية التي تخرج عن حدود اختصاصها، كما أنه ليس لها رقابة محكمة الموضوع في استعمال سلطتها التقديرية السابقة،إلا إذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون كأن تصدر أمر بالإيقاف في عقوبة تخرج عن إطار العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها.

وحتى لايسيء القضاة استخدام هذه السلطة أوجب المشرع على القاضي أن يسبب قرار بوقف تنفيذ العقوبة، ومتى كانت هذه الأسباب مؤدية الى نتيجة التي انتهى اليها فلا رقابة لمحكمة النقص عليها ولكن القاضي غير ملزم أن يسبب عدم وقف التنفيذ فالاصل في الأحكام تنفيذها .[2]

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 230.

2 - نوال غراب، مرجع سابق،ص 56

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 من ق.إ.ج على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ وذلك بنصها:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالايقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية " لأنّ الأصل في حكم تنفيذه وما وقف التنفيذ إلا خروجا عن الأصل لذلك وجب بيان الأسباب المبررة له، ويفهم كذلك من نص المادة أنه يمنح للقاضي حرية الحكم بإيقاف التنفيذ الكلي أو الجزئي، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو غيرها.

إيقاف التنفيذ الكلي هو الصورة الأصلية لإيقاف التنفيذ، حيث يمكن للقاضي أن يحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة كلها، مهما بلغت مدتها أن كانت حبسا أو مهما بلغ مقدارها أن كانت غرامة.

وإيقاف التنفيذ الجزئي وفقا لهذه الصورة يمكن للقاضي استعمال سلطة التقديرية بصفة واسعة في وقف تنفيذ العقوبة حيث يستطيع الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة فقط ونفاذ الجزء الباقي قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 79945 الصادر في 1991/01/08 المجلة القضائية العدد الرابع الذي نص على :" متى كان المقرر قانونا أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت أن حكم محكمة الجنايات جاء خاليا من أي تسبيب فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فإنّ المحكمة بقضائها كما ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه.

ويجوز الحكم بإيقاف التنفيذ ولو كان المتهم غائبا عن الجلسة، وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر يوم 1982/07/14 عن الغرفة الجنائية بقولها:إنّ حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس بعد تطبيقا سيئا للقانون ذلك أن تطبيق المادة 592 من ق.إ.ج غير متوفر على حضور أو تغيب المتهم،" وإذا تعدد المتهمون في قضية واحدة فإنّ القاضي ليس ملزما بالفصل في وقف التنفيذ أو

عدمه جملة واحدة بالنسبة للجميع، بل يراعي مدى توافر شروط وأسباب الايقاف لدى كل متهم على حدة.[1]

ثانيا: سلطة القاضي من حيث العقوبات التي يشملها مبدأ الايقاف

إذا كانت العلة من تقرير نظام وقف التنفيذ تتوقف على مدى جدوى العقوبة بحق المحكوم عليه فإنّ هذا يرجع بتقديره للقاضي في ضوء فحص شخصية الجاني وماهية وظروف ارتكاب جريمته.

هنالك من الحالات ما يستلزم فيها تنفيذ العقوبة لتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل وهنالك كحالات يكفي فيها الإنذار بتوقيعها، وبذلك تبقى كسيف مسلط يهدد الشخص إذا سلك طريق الانحراف خلال فترة معينة، وهذا الأمر يتناول جوهر نظام وقف التنفيذ بحد ذاته.لاتقف سلطة القاضي تقديرية عند ملائمة التنفيذ أو عدمه فقط، بل تشمل ايضا العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها، قد يقضي القاضي بعقاب المتهم بعقوبة واحدة وقد تعدد العقوبات التي ينزلها على المتهم وللقاضي سلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان يشملها جميعها أو يشمل لبعضها دون الآخر كأن يحكم عليه بالحبس والغرامة معا، فللقاضي هنا وبحسب تقديره أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس وحده أو الغرامة وحدها، أو يشملها معا وهذا حسب ما جاء صراحة في نص المادة 592 من ق.إ.ج وكذا بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة الأصلية فإنّ المادة السالفة الذكر نصت كذلك على جواز القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الآخر، وذلك على أساس أن وقف تنفيذ جزء من العقوبة هو إجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة، ويظهر ذلك واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها ورأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فورا، سواء كان حبسا أو غرامة، ولا يمتد وقف التنفيذ العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن الحكم الإدانة.

أما عن مد التجربة فقد نصت المادة 593 من ق.إ.ج على أنه :" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو

1 – معيزة رضا، مرجع سابق، ص 108.

المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي آثر.

وفي حالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية غير انه تحدد مدة الاختيار المنصوص عليها في الفقرة الثالثة بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبس غير نافذ أو غرامة تساوي 50.000دج أو تقل عنها" أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 أضاف في المادة 593 السالفة الذكر شروط تتعلق بالمحكوم عليهم المبتدئين بستة أشهر حبسا أو غرامة مالية قدرها 50.000دج، هذه الفئة فإنّ مدة وقف تنفيذ العقوبة حددت بسنتين.

فمدة التجربة إذا مقدرة قانونا، ولا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فلا يستطيع أن ينقص أو يزيد فيها، وتسري هذه المدة على جميع الأحكام التي يأمر القاضي بوقف تنفيذها بغض النظر عن المدة المحكوم بها في كل حالة، وهذا ما يؤخذ على مدة التجربة التي جاءت ثابتة لا يجوز للقاضي زيادتها أو إنقاصها بحسب الحكم الصادر في كل حالة.[1]

يجب أن يبتعد الشخص المحكوم عليه بوقف التنفيذ عن السلوكات الموصوفة بأنها جريمة حسب قانون العقوبات لمدة خمس سنوات أو سنتين من تاريخ النطق بالحكم فمتى تثبت ذلك يصبح الحكم بالإدانة المذنب غير ذي آثر،أما في حالة ثبوت ارتكابه لفعل بوصف بأنه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس يتم الغاء وقف التنفيذ، وتنفيذ العقوبة الموقوفة من طرف النيابة العامة.

قضت المحكمة العليا من خلال قرارها رقم 27826 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1983 المجلة القضائية 1 التي جاء فيه:" متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد بإتفاق تنفيذ العقوبة الأصلية، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر في المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها الارتكاب جناية أو جنحة، اعتبر الحكم بالإدانة غير ذي آثر أما في حالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يتلبس بالعقوبة الثانية فإن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى

1 سارة قريمس، سلطة قاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012،ص 120.

يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ، حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها[1]

إن الغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدي الى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة وأن سقوط الحقي في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية وليس ملزما بإصدار أمر لذلك. ومتى التزم قضاة الموضوع بتنفيذ الموضوع وتطبيق هذا المبدأ القانوني فإنّ قراراهم بعد سليما ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعا.[2]

والتنبيه بالإنذار الذي نصت عليه المادة 594 ق.إ.ج، يكون بعد النطق بالحكم، وبالتالي لا يعتبر من بين إجراءات المحاكمة الجوهرية التي يترتب عن إغفالها البطلان، وإنما هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه والمستفيدين من وقف تنفيذ العقوبة، ويعلن عنه بالجلسة من باب التذكير.

كما تملك محكمة النقض الرقابة على قيام محكمة الموضوع باستعمال هذه السلطة على خطأ في القانون كما لوا وافقت محكمة الموضوع تنفيذ عقوبة لا يجوز وقف تنفيذها.

1 – مغتات نسمة، مرجع سابق، ص 75.

2 – طيباوي طاهر وغرابي موسى، الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2019،ص 52.

المبحث الثاني: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة

إذا شمل وقف التنفيذ عقوبة الحبس يترك المحكوم عليه حرا أثناء مدة الوقف واذا كان موقوفا يفرج عنه، ولا يمكن إلزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية ،أي غرامة، ويكون ذلك خلال مدة 05 سنوات كفترة للتجربة، غير أنه إذا مرت مدة الإيقاف بنجاح فإنّ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط وتعتبر كأن لم تكن، أما إذا فشل خلال فترة التجربة وارتكب جريمة جديدة فإنه يكون غير جدير بالثقة التي منحها له قانون وفي كل الأحوال فإنّ هذه الأوضاع تنتج آثار، ، لذلك فان المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين: الأولى تمتد طوال فترة التجربة والثانية بعد انقضاء التجربة، لذا سنتناول آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة في المطلب الأول وآثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار نظام ووقف التنفيذ خلال فترة التجربة

متى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فان المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر بأوضاع مختلفة يطبعها الخوف والقلق خلال فترة الإيقاف، ثم تستقر بمجرد انهاء فترة الإيقاف بنجاح دون ارتكابه لجريمة جديدة، غير انه يمكن أن تنقطع فترة الإيقاف إذا ما فشل المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف وارتكب جريمة جديدة، ويكون بذلك قد نقص ما أوجبه القانون عليه وطعن في الثقة التي وضعتها المحكمة فيه، مما يؤدي إلى الغاء الحكم بوقف التنفيذ واجباره على تنفيذ العقوبة من جديد منه تنفذ العقوبة الموقوفة سواء كانت حبس أو غرامة وهذا ما سوف نتطرق اليه في فرعين التالين: الفرع الأول تعليق تنفيذ العقوبة اثناء فترة التجربة، أما الفرع الثاني يتمثل في الغاء وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة اثناء فترة التجربة

إن الأثر فوري أو المباشر لوقف التنفيذ هو عدم إمكان تنفيذ العقوبة الأصلية،إذا قضت المحكمة بذلك على المحكوم عليه، بحيث لا يمكن القبض على هذا الأخير وحبسه بناء على الحكم بعقوبة الحبس، ولا يمكن الزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية،أي غرامة .

فيترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي خمس سنوات أو سنتين فقط ذلك بحسب المادة 593 من ق.إ.ج تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من

المحكمة غير أن حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس من وقف التنفيذ الغرامة ،إذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الحالة .[1]

إن تحديد المشرع الجزائري لمدة وقف التنفيذ يقيد سلطة القاضي التقديرية بشأنها،إذا لا يمكنه أن يجعلها أكثر أو أقل من المدة المحددة لها، كما لا يجوز له أن يعدل في تاريخ بداية سيرناها سواء بالتقديم كأنّ يجعله تاريخ صدور الحكم غير النهائي،أو التأخير كأنّ يجعله تاريخ عمل لاحق كتعويض المجني عليه .[2]

يبدأ سيران مدة خمس سنوات المنصوص عليها في المادة 593 من ق.إ.ج من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بوقف التنفيذ نهائيا، ويكون الحكم نهائيا بفوات معياد استئنافه دون أن يستأنف أو من تاريخ الحكم الصادر عن المجلس القضائي إذا كان هذا الأخير هو من أصدر الحكم بوقف التنفيذ أو من يوم صدوره إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات، وإذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة كاملة بصدور الحكم عليه من محكمة أول درجة واجب النفاذ، ثم صدر الإيقاف من المجلس بعد استئناف الحكم الأول، فإنّ مدة خمس (5) سنوات تبدأ أيضا من تاريخ الحكم الاستئنافي.

ويلاحظ أن مدة الاختبار المشار إليها في المادة 593 ق.إ.ج بخمس سنوات واحدة بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ ، سواء كانت صادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة، ومهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها في كل حالة، فمن حكم عليه بسنة مع وقف التنفيذ مثلا يقضي نفس فترة التجربة التي يقضيها من حكم عليه بثلاث أو أربع سنوات أو أية عقوبة حبس أخرى أو غرامة مع وقف التنفيذ.

إن وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة يتحدد وفقا لقاعدتين الأولى انه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها الإيقاف وإذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية فهو لا يحول

1 – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 385.

2 – معيزة رضا، مرجع سابق، ص 113

دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ويعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الإيقاف.

أما إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقبات التبعية والتكميلية ولا يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة،أما القاعدة الثانية ففي تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سببب الإلغاء، ويعني إلغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة كما لوكان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها.

خلال هذه المدة يعلق الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، ولا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني والعقوبات التكميلية(المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01(من المادة 618 إلى 623) من قانون الإجراءات الجزائية). وفي قسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات مالم تنقضي مدة الاختبار المحددة بخمس سنوات (المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية) في حين لا تسجل في قسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر المادة 632 من قانون الاجراءات الجزائية وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود [1]، والعود المقصود هنا بالنسبة للجنح طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات،أما بالنسبة للمخالفات فلا يطبق عليها العود، وذلك أن المادة 58 من قانون العقوبات التي كانت تنص على العود في مواد المخالفات قد تم إلغاؤها بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ومنه في حالة ارتكاب المستفيد من وقفا لتنفيذ مخالفة فإنها لا تحتسب في العود كما لا تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ.

وفي حالة صدور الحكم مع وقف التنفيذ بالنسبة للحبس وكان المحكوم عليه موقوفا تعين الإفراج عنه طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية،مالم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويترتب على صدور الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة عدة آثار قانونية حيث يترك المحكوم عليه حر طوال مدة خمس سنوات (فترة التجربة) إذا يعتبر الحكم

1 – ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص 203.

بالإيقاف بمثابة حصانة له من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه والموقوف نفاذها،أو أي من إجراءات التنفيذ في مواجهته غير أنّ هذه الحصانة تقتصر فقط على العقوبة التي أوقف تنفيذها دون بقية العقوبات الأخرى، التي لم يشملها الإيقاف، هذه الأخيرة يتم تنفيذها بغض النظر عن مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف، فإذا قضى بالحبس والغرامة واقتصر الإيقاف على حبس،فإنّ الغرامة تكون واجبة الأداء طواعية أو جبرا.

الفرع الثاني: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بإلغاء وقف التنفيذ إبطال الأمر به والقضاء عليه ووقف أثاره، فإذا كانت الحكمة من إيقاف التنفيذ في انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، فوقف التنفيذ يفترض وجود قرينة بسيطة مؤداها أن المحكوم عليه يكفي لتأهيله مجرد التهديد بالعقاب، بيد أنه قد يثبت أن هذه القرينة لم تكن تتفق مع حقيقة الواقع ، وإنّ المحكوم عليه لا يصلحه ألا تنفيذ العقوبة فعلا فإذا أخل المحكوم عليه بالثقة والجدارة التي قررها فيه القاضي لشمول الحكم بالإدانة بإيقاف التنفيذ وخلال فترة الاختبار المحددة في القانون يجوز للقاضي عندها إلغاء إيقاف التنفيذ، وقد ربط الشارع إلغاء الأثر بالإيقاف التنفيذ أيضا بالسلطة التقديرية للمحكمة.[1]

إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالمحافظة على الثقة التي منحها له القاضي، بحيث عاد إلى ارتكاب الجريمة ثانية، ويكون بفعلته تلك قد أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق توقيع العقوبة عليه، وما يتطلبه من إخضاعه لأسباب المعاملة العقابية المختلفة.

وهذا يتحقق إذا ارتكب جريمة أخرى فترة الإيقاف أو كانت هناك سوابق قضائية قبل الحكم أو جرائم أخرى دون أن تكون تحت بصر المحكمة عند أمرها بإيقاف التنفيذ، غير أنه لا يكفي للإلغاء أن يرتكب المحكوم عليه أيه جريمة، وإنما يلزم أن تكون لها جسامة معينة تعبر عن ميله الإجرامي ونظرا لأنّ السوابق وماضي المحكوم عليه تشكل أحد العناصر التي يمكن الاستناد إليها في الإيقاف فقد جعل المشرع إلغاء الإيقاف وجوبيا بقوة القانون إذا توافرت فيه شروط أسباب.

فيما يخص الأسباب التي توجب إلغاء وقف التنفيذ وبالتالي تنفيذ العقوبة المشمولة بالإيقاف، فقد حصرتها المادة 593 ق.إ.ج في ارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة

1 – نوال غراب، مرجع سابق، ص 63.

تستوجب صدور حكم بعقوبة لحبس أو السجن خلال مدة الإيقاف المحددة بخمس (5) سنوات، ومفاد ذلك أن مجرد اقتراف المحكوم عليه لجريمة جناية أو جنحة، دون صدور حكم عليه بشأنها لا يكفي الغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا لأنّ العبرة بالحكم الذي يصدر قبل انتهاء خمس سنوات، بعد اتخاذ اجراءات المتابعة ثم الحكم في الدعوى، كما أن الأحكام التي تكون سببا في إلغاء وقف التنفيذ هي وحدها الصادرة بالحبس أ بعقوبة أشد في جناية أو جنحة فقط، ويعني ذلك أن الأحكام الصادرة في الغرامة ولو كانت متعلقة بجناية أو جنحة لا تلغي وقف التنفيذ لأنها أقل شدة، كما تستعبد الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ولو قضت بالحبس فلا يترتب على صدورها إلغاء وقف التنفيذ ،لأنّ القانون اشترط أن تكون الجريمة جنحة أو جناية.

يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه، ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية[1]، والتأكيد لذلك قضت المحكمة العليا(صادر يوم 22فبراير 1883 عن الغرفة الجنائية سالفة الذكر" ... مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحظة الثانية، علما أنه ليس ملزما بإصدار مثل هذا الأمر" كما يترتب أيضا أن يعد الحكم الأول سابقة في العود ، يتعين بالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وفق الحدود المقررة.

ومع إلغاء وقف التنفيذ يصبح وضع المحكوم كالمحكوم عليه ابتداء دون وقف، فتنفذ العقوبة التي الغي وقفها مستقلة دون أن تندمج بالعقوبة التي قضى بها من أجل الجريمة التالية التي الغي وقف التنفيذ بناء عليها، كما يتم تعديل المعاملة العقابية للمحكوم عليه على أساس ثبوت عدم صلاحية معاملة التهديد بالعقوبة وهي جوهر إجراء وقف التنفيذ، فيتعين تغييرها بما يلائم حالة المحكوم عليه إذ قد ثبت أنه جدير بالعقاب .[2]

ومخالفة المحكوم عليه للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ تعتبر سببا كافيا لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويكون الالغاء

1 – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 386.

2 – طارق رفيق، مرجع سابق، ص 55.

تلقائيا بمجرد مخالفة المحكوم عليه المستفيد للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ خلال فترة التجربة، دون الحاجة إلى صدور حكم بإلغاء غير أن الإشكال يمكن في كيفية التنفيذ التلقائي، خاصة أنه علميا وفي الميدان التطبيقي لا يوجد تجسيد حقيق ، مما يؤدي إلى عدم جدوى النص عليه وتزول معه الفائدة المرجوة من وقف التنفيذ، حيث أن حقيق، ما يؤدي الى عدم جدوى النص عليه وتزول معه الفائدة المرجوة من وقف التنفيذ، حيث أن المستفيد تجده لا يولي اهتمام كبير للإنذار الموجه له نتيجة عدم الغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب جريمة جديدة.[1]

والأصل أن الالغاء هو من اختصاص النيابة لأنها هي المنوط به بتنفيذ الاحكام والحكم الموقوف تنفيذه يكون مؤقت وغير نهائي خلال فترة التجربة، ويزول وقف التنفيذ بارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة، ومنه يصبح الحكم نافذ ، ويقع على عاتق النيابة تنفيذه، شأنه شأن الإكراه البدني حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه[2]

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح

يترتب على وقف التنفيذ وانقضاء مدة التجربة بدون نقصه أو بدون خرق الواجبات المقترنة اعتبار وقف التنفيذ نهائيا، ويترتب على ذلك عدة نتائج، سوف نتطرق في الفرع الأول إلى سقوط العقوبة المحكوم بها أما الفرع الثاني يتمثل في النتائج المترتبة على سقوط هذه العقوبة.

الفرع الأول: سقوط العقوبة المحكوم بها.

إن وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كان الهدف منه تجنيب هذا الشخص عقوبة الحبس ومعاشرة الأشرار من أصحاب السوابق،اعتقاد من المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب مخالفة القانون بالنظر إلى ماضيه وما أحاط بارتكابه للجرم من ظروف وغيرها من معايير وأحوال وضعيتها نصب عينيها عند الحكم بوقف التنفيذ، وبالتالي فإنّ ارتكابه لجرم معاقب عليه وفق القانون أو ظهور حكم على محكوم عليه لم تعلم به المحكمة

1 – مغتات نسمة، مرجع سابق،ص 82.

2 – ياسين بوهنتالة، مرجع سابق،ص 205.

دليل على أنّ هذا الشخص لم يكن مستحق لهذه الرعاية وبالتالي صار لازما على محكمة اتخاذ قراراها بإلغاء الأمر وقف التنفيذ وفق الأسباب التي حددها القانون والإجراءات التي نص عليها.

بتقرير وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الاتفاق واحترامه للإنذار الموجه إليه بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف ، ويكون بذلك قد أصلح نفسه بنفسه، وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا، وأصبح بعيدا عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار وعن إمكانية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وخضوعها لتنفيذها عليه من جديد، إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة الإنذار دون الإلغاء الإيقاف يختلف من تشريع إلى آخر، فبعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري تنص على سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبارها كأن لم تكن، وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتباره، فلا تحسب له سابقة في العود و لا يبقى لها أي أثر جنائي من آثار الحكم ولا تسجل بقسيمة السوابق العدلية رقم 02 وتزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها، وهذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها :" اعتبر الحكم بإدانة غير ذي أثر[1] بمضي فترة إيقاف التنفيذ دون إلغاء الحكم كأن لم يكن ويترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة الملغى، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال، حيث أقرت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها 27147 الصادر بتاريخ 08 مارس 1983 المجلة القضائية1 مايلي: متى كان المقرر قانونا انه عدا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر المحكمة أو المجلس، حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر وفي حالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يتلبس بالعقوبة الثانية ،فإن القضاء بالإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطأ في تطبيق القانون.

نصت المادة 593 ق.إ.ج بأنه:" إذا انقضت فترة التجربة دون أن يصدر خلالها حكما بعقوبة الحبس أو السجن على المحكوم عليه لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانة غير ذي أثر" ومعنى ذلك حال محكوم عليه يتحسن ويستقر نهائيا بمجرد انتهاء فترة

1 – مقدم مبروك ، مرجع سابق،ص 62.

التجربة المحددة (5) سنوات دون أن يطرأ ما يلقي وقف التنفيذ خلالها،إذا يكون قد أثبت استقامة سلوكه وسيرته وبذلك جدارته بإيقاف التنفيذ ، ومن ثمة لا محل لتوقيع العقوبة عليه، بل أن القانون يترتب أثر بعد مدى من مجرد إسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية وهو محو آثار حكم الإدانة أصلا.

إذا كان نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع قرار الإفادة بوقف التنفيذ إلا أنه لا يشترط عند إلغائه إلى تعليل خاص.

وللالتزام بأحكام هذا المبدأ القانوني من قضاة الموضوع يستوجب رفض الطعن موضوعا.

وكذلك بالنسبة للقرار الصادر في 1983/02/22 تحت رقم 27826 بقوله " بموجب المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يصدر المستفيد من إيقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جناية أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون أثر وفي الحالة العكسية تنفيذ العقوبة يتم بقوة على المتهم دون إدماجها وتداخلها في الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر قضائي" وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف تنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية ومن المستحسن أن يتدخل ليحسم هذه المسألة بالنص عليها.[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم به

يحصل المحكوم عليه على إعادة الاعتبار الحكمي بمجرد مرور فترة التجربة دون نقضها، وهذا يعني أنه ليس له أن يطلب إعادة الاعتبار خلال فترة التجربة أو بعدها إذا بوشرت دعوى النقض أو بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة، ولا يحول وقف التنفيذ دون المحكوم عليه على العفو الخاص.[2]

إن انقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل بمجرد في حدود ما قضى بوقف تنفيذه وفيما عدا ذلك فالحكم قائم ومنتج لآثاره فإذا كان قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة، ثم انقضت مدة الوقف فإنه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها ويبقى واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة ومنتجا لآثاره الجنائية، وإذا كان وقف التنفيذ شاملا

1 – عبد القادر عدو، مرجع سابق،ص 385.

2 – عبد القادر عدو، مرجع السابق،ص 386.

لجميع أجزاء الحكم الجزائي فأنه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة للعقوبة الأصلية وكل ما يترتب عنها من عقوبات تبعية وآثار جنائية.[1]

يؤدي سقوط العقوبة المحكوم بها الى اعتبار الحكم كأن لم يكن حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد الاعتبار ، فلا تحسب له سارقة العود، ولا يبقى لها أي أثر جنائي من آثار الحكم، ولا تسجل بقسيمة رقم 02 وتزول أيضا العقوبات التكميلية.[2]

أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير ايقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن المستحسن أن يتدخل المشرع ليحسم هذه النقطة بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية مثل ما قامت به التشريعات الأخرى.

إن سقوط الحكم بالإدانة وزوال آثاره جملة واحدة بمقتضى المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بمقتضى المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذ لم يحصل إلغاء الإيقاف التنفيذ.

وتبتدئ هذه عملية من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائز القوة الشيء المقضي" إذ جعله بمثابة من لم يحكم عليه أصلا ، ويكون بذلك أهلا للاستفادة مرة ثانية من وقف التنفيذ طالما لم يمنع القانون صراحة ذلك بنص.[3]

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع قد أحاط بكل آثار وقف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه، مع تبيان مركزه في كل حالة ، بدء بتحديد مدة الاختبار القانوني إلى الشروط الواجب على المحكوم عليه احترامها خلال فترة الوقف وانتهاء بالحالتين اللتين يمكن لإجراء وقف التنفيذ لانتهاء إليهما من مرور فترة التجربة القانونية بنجاح دون أن يرتكب المحكوم عليه ما من شأنه أن يلغي تعليق تنفيذ العقوبة ، وبهذا يكون الإجراء قد بلغ هدفه، أو الانتهاء إلى فشل المحكوم عليه في اختبار فترة الاختبار بنجاح فيلغي تعليق التنفيذ آليا في هذه الحالة

1 –مقدم مبروك، مرجع سابق ،ص 64

2 – لعبيد صليحة وحسين عقلية، مرجع سابق،ص 68.

3 – معيزة رضا، مرجع سابق،ص 117.

ويسترد الحكم بالعقوبة قوته التنفيذية في مواجهة المحكوم عليه الذي اثبت أنه ليس أهلا للاستفادة من نظام وقف التنفيذ [1]

1 – رفيق طارق، مرجع سابق،ص 55.

خاتمة

من خلال دراستنا نستخلص أن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نظام حديث في الأنظمة الجنائية يدخل في طاق السلطة التقديرية للقضاة وقناعتهم بهدف القصدي للجريمة لقد بلغ نظام وقف تنفيذ العقوبة أهمية بإعتباره أهم الوسائل البديلة لعقوبة السجن، وأهم مظاهر السلطة المخولة من أجل تفريد العقاب بل وصف بأشد صور العقاب وذلك لسببين، فمن جهة كون القاضي غير مقيد بقاعدة ما ليس من مرشد سوء شعوره أي مدى يقينية القاضي بالحكم بنظام وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو عدم الحكم به ، ومن جهة أخرى لأن الأمر فيه لايتعلق بمجرد تغيير في العقوبة بل إستبعاد تطبيقتها أصلا في الواقع وتعليقها بشرط .

ويقصد بوقف تنفيذ تعليق العقوبة المقضي بها الموقف على شرط يتمثل في مدة يحددها القانون ، وهي خمس سنوات فإذا مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت إرتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى اعتبر الحكم كأن لم يكن .

ولنظام وقف التنفيذ صورة متنوعة غير أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لم يكن يعرف إلا وقف التنفيذ البسيط و على إثر تعديل المادة 592 من ق.إ.ج .أصبح المشرع يأخذ بوقف التنفيذ الجزئي .

وإلى الجانب هاتين الصورتي هناك صور أخرى لوقف تنفيذ العقوبة وهي وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار ووقف التنفيذ بإصلاح أضرار الجريمة ، وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام .

مما سبق توصلنا إلى النتائج التالية :

– إدراج نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من كتاب السادس تحت عنوان في إيقاف التنفيذ ، وفي حين نلاحظ أن البعض التشريعات قد أدرجته ضمن قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي و المصري .

– أخذ المشرع الجزائري يوقف تنفيذ العقوبة البسيط سواء كان كلي أو جزئي وذلك في العقوبات الأصلية فقط ، بالإضافة إلى عقوبة العمل للنفع العامة كبديل لعقوبة الحبس قصية المدة .

– إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يجنب فئة من المجرمين المبتدئين مخالطة الأشرار ، ويحقق الردع العام ويعطي فرصة المحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن رجع و إقترف جريمة مما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الإيجابي ويخلق إرادة التأهيل لدى محكوم عليه .

– يسمح نظام وقف التنفيذ العقوبة بتجنب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة لحرية قصيرة المدة ، حيث يعد أحد البدائل الجيدة التي تخفف من إرتكابهم السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل والإصلاح التي تتطلب ميزانية كبيرة من الدولة .

– حصر المشرع من خلال المادة 592 من ق.إ.ج . وقف التنفيذ للعقوبة الأصلية فقط دون العقوبة التكميلية ، بالرغم من أنه في بعض الأحيان قد تكون العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات أشد العقوبة الأصلية مثل : المنع من الإقامة والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وغيرها .

– إعتماد القاضي الموضوع على صحيفة السوابق كمرجع وحيد للإقتناع يحكم إيقاف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه من خلال المادة 592 من ق.إ.ج.

– حدد قانون العقوبات دائرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة للجرائم والأشخاص محل المساءلة والعقوبات المطبقة إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على كيفية تطبيقها ومتابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

الإقتراحات :

– الأخذ بصورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختيار الذي يستدعي خضع المحكوم عليه لتدابير الوقاية ، بإتباع التعليمات وذلك من خلال وجود إشراف إجتماعي لمتابعة المحكوم عليهم .

– نشر ثقافة وقف التنفيذ عن طريق إبراز إيجابياتها مقارنة بعقوبة السجن وهذا من أجل تغيير فكرة أن السجن هو الحل الوحيد للحد من الجريمة .

– لايكتفي التهديد وحده ، بل لابد من مساعدة المحكوم عليهم ، وقد يكون ذلكبإيجاد لهم عمل وهذا ما قد يساعدهم في بداية إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع إذا إنقضت فترة التجربة بنجاح حتى ولو يكن موافقا المحكوم عليه ، مثل منح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة مع إلتزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة .

– دراسة ملف المحكوم عليه من خلال التطرق للظروف الذاتية والإجتماعية التي دفعته إلى دخول عالم الإجرام وإعتباره مرجع ثاني يعتمده قاضي الموضوع بالإضافة إلى صحيفة السوابق القضائية للحكم بإيقاف التنفيذ .

– السعي إلى البحث على أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وإختيارية مع نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط مثل نظام تأجيل النطق بالعقوبة ونظام وقف النطق بالعقوبة.

– خلق نظام إجرائي مطابق الشخص المعنوي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عليه ، وهذا ما ستأمله من التعديلات اللاحقة ، ففي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها ناقصة ولا تحوز على قوة القانون ، بل نجدها متعلقة بالمنطق القانوني .

– العمل على تحديد مدة إيقاف نفاذ العقوبة بين حدين، حد أدنى وحد أقصى وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك بالعودة إلى ملف شخصية مجرم وكذا الظروف المحيطة بإرتكاب الجريمة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المصادر

1- القوانين :

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 03 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

2- الأوامر :

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 معدل ومتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- القرارات القضائية :

- قرار صادر عن الغرفة الجنحة للمحكمة العليا، قرار في 2000/07/11، رقم 114681، نشرة القضاة، عدد 51، الجزائر، سنة 1997

ثانيا : الكتب

المؤلفات :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د.ط،دار هومة، الجزائر، 2006

-بن مكي نجاة ، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، 1442هـ-2021م

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2 الديوان الوطني، ط1 ، الجزائر 2000

- حسن النمر، الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، 2016

- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في قانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، وائل للنشر وتوزيع الأردن، 2009

- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2016.

- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

- طاهري حسن، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2005

- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010

- د- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973

- محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، د ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008

- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2015

2- الرسائل و المذكرات العلمية :

أ- رسائل دكتوراه

- عز الدين وادعي، نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعية باتنة 01 الحاج لخضر، 2017/2016

ب- رسائل ماجيستر

- سارة قريمس، سلطة قاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012.

- طارق رفيق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1 بن يوسف بن خدة، 2016-2017

- معيزة رضاء ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسية العقابية الحديثة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2006-2007،

ج- مذكرات الماستر

- حدة بوستة وسوهيلة حمادوا، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016

- طيباوي طاهر وغرابي موسى، الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2019-2020.

-عبد الغاني بوالديار، نظام وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، التبسة، 2020-2021.

- لعبيد صليحة وحسن عقيلة، العقوبة النفاذ في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015-2016ّ

- مغتات نسيمة، وقف التنفيذ العقوبة، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019

- نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر كلي الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 -2016.

3- المجالات

- موسى قروف ، وقف تنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 ص ص 16-33 .

4- المحاضرات

- وداعي عزالدين، محاضرات في الجزء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة، السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف،02 ، 2021-2022

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : ماهية وقف تنفيذ العقوبة 07

المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة ونشأته.....08

المطلب الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة 08

الفرع الأول: التعريف القانوني.....08

الفرع الثاني: التعريف الفقه.....11

الفرع الثالث: طبيعة وقف تنفيذ العقوبة.....13

المطلب الثاني: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة.....14

الفرع الأول: ظهور نظام وقف التنفيذ.....14

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام وقف التنفيذ.....16

الفرع الثالث: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة.....18

المبحث الثاني: الأنظمة المتشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة.....32

المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام التفريد القضائي.....32

الفرع الأول: تأجيل النطق بالعقوبة:.....33

الفرع الثاني: وقف النطق بالعقوبة.....37

الفرع الثالث: العفو القضائي 40

المطلب الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام التفريد التنفيذي.....43

الفرع الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط 43

الفرع الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام المراقبة الالكترونية

(السوار الالكتروني) 48

الفرع الثالث: مميزات (خصائص) نظام وقف تنفيذ العقوبة.....51

الفصل الثاني: تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري.....55

المبحث الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية في الحكم به 56

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة 56

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....56

الفرع الثاني: الشروط الشكلية 63

المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ 67

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي 67

الفرع الثاني: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف والعقوبات التي يشملها.....75

المبحث الثاني: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة.....75

المطلب الأول: آثار نظام ووقف التنفيذ خلال فترة التجربة 75

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة اثناء فترة التجربة 75

الفرع الثاني: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة..... 78

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح 80

الفرع الأول: سقوط العقوبة المحكوم بها. 80

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم به 82

خاتمة 86

قائمة المراجع 90

مـلخص مذكرة الماستر

إن العلة الأساسية لنظام وقف التنفيذ العقوبة هو تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فهي تعرض المحكوم عليه بها قليل الخطورة بالإختلاط بمجرمين أكثر خطورة منه ، الأمر الذي يؤدي به إلى الوقوع في الهاوية الإجرام ، ولقد حصل هذا النظام عل هدفه الذي جاء لأجله وهو إعادة التأهيل وإدماج المحبوسين في المجتمع بإعتباره أحد أهم أساليب المعاملة العقابية التي تتم في الوسط الحر بعيدا عن السجون ولقد تناولنا المشرع الجزائري وقف تنفيذ العقوبة البسيط في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السادس من الباب الأول منه.

الكلمات المفتاحية:

-1وقف تنفيذ العقوبة 2- العقوبات 3- المحكوم عليه

4- إعادة تأهيل و الإدماج 5- المعاملة العقابية 6- قانون الإجراءات الجزائية

Abstract of The master thesis

The main reason for the penalty suspension system is to avoid the disadvantages of executing freedom-restricting penalties, as it exposes the convict to a slight danger by mixing with criminals more dangerous than him, which leads him to fall into a criminal abyss, and this system has achieved its goal for which it came, which is to rehabilitate prisoners And their integration into society is one of the most important methods of disciplinary treatment that takes place in a free environment far from prisons.

key words :

1- Suspension of execution of the penalty. 2- Penalties

3- Convicted 4- Rehabilitation and integration